وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري
دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

مقدمة لنيل شهادة ماستر LMD في تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
- ربعي الطيب

إشراف الأستاذ:
* د/ عمر روينة

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
1		محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
2	د. عمر روينة	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
3		محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م/ 1443-1444هـ

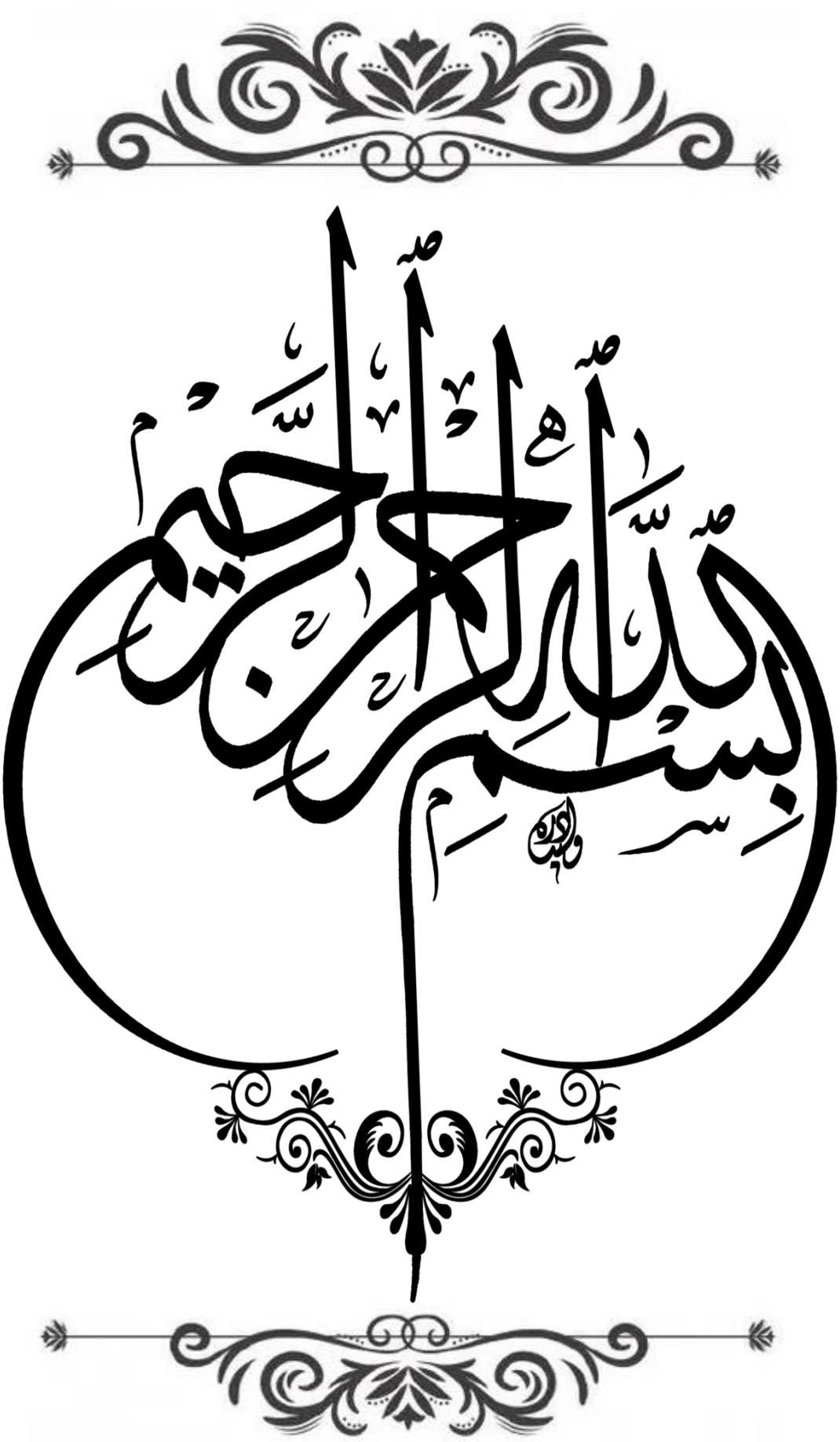
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلهي لا يطب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

إلى من بلغ الرسالة وأتم الرسالة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة نور العالمين ....

سيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم .

إلى من كللت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

والدي الحبيب

إلى سمة الحياة وسر الوجود

إلى أغلى الأحباب

إلى روح أمي الحنون رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى الزوجة الكريمة التي كان سندا لي لمواصلة مشواري الدراسي

إلى أبنائي وبناتي حفظهم الله ورعاهم

إلى الإخوة والأخوات كلا باسمه

إلى كاتب هذه الرسالة عبد الحكيم حريزي صاحب مكتبة المناهل الحمادية

إلى أغلى الأحباب

وأخيرا إلى كل من تتوق نفسه إلى حدائق المعرفة

ربعي الطيب

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل: ١٩

اللهم له الحمد والشكر أن وفقني الله في إنجاز هذا العمل ، وصلى الله على سيدينا محمد القائل : ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان إلى أستاذي الفاضل **عمرروينة** الذي تقبل مشكور الإشراف على هذه الرسالة وشجعني على هذا البحث في هذا الموضوع من خلال توجيهاته السديدة والقيمة ورحابة صدره وطول صبره أثناء فترة البحث فله مني فائق الاحترام والتقدير

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة التي أشرفت على عناء قراءة وتصحيح هذه المذكرة رغم انشغالاتهم العلمية سائل المولى عز وجل لهم دوام العطاء في مجال العلم

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي بجامعة المسيلة الذين يشهد لهم بالتواضع مع جميع الطلبة والذين لم يبخلوا عنا بنصائحهم وارشاداتهم فلهم مني عبارات التقدير والاحترام

إلى كل من علمني حرفا من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية مرورا بالمعهد الإسلامي بتمقرة إلى المعهد الإسلامي بتيزي وزو

الطيب ربعي

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبعد:

إن ظاهرة الفساد في المجتمعات هي ظاهرة قديمة لا تقتصر على مجتمع معين أو زمان محدد ، بل هي عامة نجدها في كل زمان ومكان، وقد يرتكبها فئات كثيرة من الناس منهم الكبير والصغير والمتعلم والجاهل والحاكم والمحكوم والمسؤول الكبير والصغير، وحتى الذي لا مسؤولية له، لأن هذا من خصائص الفساد، فهي كما تزداد في الانتشار يزداد عدد الرافضين لهذه الظاهرة، فمحاربة الفساد واجب وفرض عين على كل فرد كلا حسب قدرته ومسؤوليته، لأن هذه الظاهرة كانت بالأمس من باب التلميح، فأصبحت اليوم من باب التصريح، وكانت بالأمس من باب التستر فأصبحت اليوم من باب التبني، وخاصة تلك التي تحتقر في أذهان الناس.

وعليه فإن محاربة ظاهرة الفساد هي جزء من عملية وطنية بقيادة وجوه جديدة في الإدارة العمومية، وهذا ما استدعى تظافر الجهود من كافة فئات المجتمع من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمساجد وقوى الإصلاح في التيارات السياسية، ولكن الجزء الأكبر يقع على عاتق أجهزة الدولة المختلفة بسن التشريعات والسهر على تطبيقها وهو الجزء الأهم في محاربة هذه الظاهرة التي لا يكاد يخلو مجتمع من مجتمعات قديمها وحديثها بما فيه المجتمع الإسلامي على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي يتميز بها المجتمع الإسلامي على مر العصور والأزمنة.

فالناظر لا تكاد تخطأ عيناه صور الخلل والمفارقات الكبيرة والمباينات الشاسعة بين واقع المجتمع الإسلامي ومنهج الإسلام كمنهج رباني، حيث نرى صور الانحرافات كثيرة وعميقة ومتعددة ومنتشرة في جميع القطاعات.

والجزائر كغيرها من الدول ابتليت بهذه الظاهرة بكافة أشكالها وأنماطها، حيث تبددت على أثر هذه الظاهرة ثروات طائلة وأصبحت هذه الظاهرة التحدي الأكبر الذي يواجه الحكومة الجزائرية في ظل وجود بيئة حاضنة لهذه الظاهرة.

1-أهمية الموضوع:

يمكن اختصارها في النقاط التالية:

- الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع بوصفه ظاهرة مدمرة للمجتمعات.
- الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع الشائكة والذي يحظى بعناية الكثير من رجال القانون والفقه الإسلامي.
- التعرف على القوانين الجزائرية التي تكافح الفساد، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة.
- في هذا الموضوع تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية كونها أسبق من القوانين الوضعية في مواجهة ظاهرة الفساد بصفة عامة واستئصال أسبابها.
- لأنه موضوع يشغل بال الجميع ويهتم به الكثير من الناس نظرا لكونه مقدمة كل إصلاح.

2-أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- الرغبة الشخصية في الإطلاع على هذا الموضوع لما له من أهمية.
- انتشار هذه الظاهرة واستفحالها بين فئات الناس دون استثناء .
- تنامي النقاش حول هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني والمحلي بشكل مثير للجدل بعدما كان معتم عليه ومحظور التكلم فيه.
- انعكاسات الفساد السلبية على المجتمع الجزائري ككل مما يستدعي حلولا عاجلة للخروج من هذه الأزمة.
- كون الموضوع حظي باهتمام جاد من طرف الدولة.
- الرغبة في بيان أن الإسلام دين شامل يتصدى لجميع مظاهر الفساد يحاربها ويعالجها.

3-أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما يلي:

- البحث في الأسباب التي جعلت هذه الظاهرة تنتشر وتتطور في مجتمعنا بصورة خاصة.
- البحث عن الأسباب التي تعيق تطبيق القوانين المتعلقة بمحاربة الفساد.
- التعرف على العوامل المساعدة في انتشار هذه الظاهرة.
- إبراز خطورة الفساد وآثاره السلبية على نمو المجتمع وتطوره.
- التوصل إلى حلول للحد من ظاهرة الفساد.
- تبيان أن هذه الظاهرة حقيقة موجودة وأن خطرها عام.
- اتفاق الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على محاربة ظاهرة الفساد.

4-إشكالية الموضوع:

جاءت إشكاليتنا على النحو التالي:

- ما هي الاستراتيجية التي انتهجها المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته مقارنة بالشريعة الإسلامية؟
- هل أدت هذه السياسة دورها في مكافحة الفساد والتقليل منه؟
- ما هي الظروف والعوامل التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة ؟
- كيف عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة الفساد في المجتمعات؟

5-المنهج المتبع:

لقد اضطرتني طبيعة الموضوع إلى اعتماد أكثر من منهج فترددت بين هذه المناهج حسب مقتضى البحث، فالمنهج التحليلي القائم على التحليل الاستنباط والذي يتناسب مع موضوع البحث وذلك من خلال جمع المعطيات المتعلقة بالموضوع وتحليلها والمنهج الوصفي التشخيصي وذلك من خلال توصيف الظاهرة الموجودة في الكتب والمراجع والوثائق المتوفرة ، ولأن هذه الظاهرة عامة وليست خاصة ، فهي

ظاهرة اجتماعية معقدة يفترض أن يكون الموظف هو الركن الأساسي في هذه الظاهرة، وانه الأداة الفعلية لتجسيد الفساد ونشره في المجتمع، والمنهج التاريخي وذلك كون هذه الظاهرة قديمة قدم البشرية وليست جديدة ولا خاصة بمجتمع دون غيره، وأما المنهج المقارن فهو منهج يخدم موضوع البحث وذلك من خلال المقارنة بين القانون الجزائري وما فيه من آليات لمكافحة الفساد وبين ما انتجه الفقه الإسلامي في هذا المجال.

6-الدراسات السابقة:

في هذا الموضوع عدة دراسات منها :

6-1-دراسة الباحثة صليحة بوجادي: بعنوان " آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة باتنة، سنة 2017-2018.

وقد خلصت إلى أبرز النتائج والمتمثلة في:

- بيان شتى السياسات التي انتهجها المشرع الجزائري وقاية ومكافحة لظاهرة الفساد عامة والمالي والإداري خاصة لأنهما أشد أنواع الفساد تأثيرا على المجتمعات، وأن من أخطر صورها، الرشوة ،الاستيلاء على المال العام واستغلال النفوذ، وغسل الأموال وخيانة الأمانة (الاختلاس).
- مقارنتها بالسياسات الشرعية التي جاء بها الإسلام في هذا المجال ومنهجه في إصلاح هذه الأمة وإبعادها عن الفساد وكذا ما نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وجهودها ومبادراتها في سبيل الكفاح ضد الفساد
- عرض الأجهزة المؤسساتية المتخصصة في الرقابة المالية و الإدارية ومن ثم مكافحة الفساد المالي والإداري ، وتجسدها في ولايتي الحسبة والمظالم.

6-2-**دراسة محمد محمود معابرة** ، "الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط الأولى، سنة 2011 .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- مفهوم الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية واجب ديني وتكليف شرعي، وتأخذ منها مفهوم الأمانة، والقائم على سبيل الدوام والاستمرارية.
- مفهوم الموظف العام في الشريعة الإسلامية هو كل من يقلده الإمام أو نائبه عملا للقيام بمصالح الأمة.
- تقسم أنواع الانحرافات في الفساد الإداري إلى ثلاث مجموعات هي: الانحرافات التنظيمية، والانحرافات السلوكية ، والانحرافات الجنائية، وعقوبات هذه الانحرافات بجميع صورها في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية، ما لم يترتب عليها أفعال تستوجب حدا أو قصاصا.

6-3-دراسة الأستاذ الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، سنة 2015-2016.

وقد خلص إلى النتائج التالية:

- تبين من خلال هذه الدراسة أن الفساد ظاهرة مركبة تختلف فيها الأبعاد السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في مركب معقد من الناحية الواقعية، ولذلك فإن ظاهرة الفساد شأنها شأن أي ظاهرة اجتماعية أخرى لا تحدث نتيجة لعامل واحد بعينه، وإنما هي نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التي تتفاعل في إحداثها وانتشارها.
- أن الفساد لا يمكن عزله عن المناخ الذي يسود فيه، والذي يمكن أن يسهل من انتشاره أو يحد منه.

- تم الوقوف على العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد، إذ ثبت بلا شك أن جرائم الفساد لا ترتكب إلا من خلال نشاط سري منظم، كما أن الفساد يعد مهرب آمن للجريمة المنظمة في مختلف مراحل تنفيذها.

6-4-دراسة الطالبة نجار الويزة، " التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، سنة 2013-2014.

وقد خلصت إلى النتائج التالية:

- أن الفساد متفشي في العالم بأسره وأنه موجود في جميع الميادين وجميع القطاعات.
- أن الفاسد جريمة ترتكب من كل الناس ومن جميع طبقات المجتمع.
- أن آثاره غير محصورة في الوطن وإنما تتعداه إلى خارج الوطن.

7-الصعوبات والعوائق:

وقد اعترضتني بعض الصعوبات اذكر منها:

- أن موضوع الفساد موضوع متشعب وواسع ولا يمكن الإحاطة به من كل الجوانب.
- صعوبة الوصول إلى المراجع القانونية المتعلقة بالفساد المالي والإداري في الجزائر.
- ندرة المراجع والدراسة المقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي في موضوع الدراسة.
- قلة المراجع عموما التي تتناول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر.
- عدم نشر نتائج التحقيقات المتعلقة بمحاربة الفساد ومتابعة الفاسدين.

8-الخطة العامة للموضوع:

قسمت موضوع البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة وذلك كما يلي:

الفصل الأول تناولت التأصيل النظري للفساد المالي والإداري، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول جاء بعنوان ظاهرة الفساد، وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم الفساد، وتفرع عن هذا المطلب أربع فروع ، الفرع الأول عرفت فيه الفساد لغة واصطلاحا، والفرع الثاني تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية، أما الفرع الثالث تناولت فيه تعريف الفساد ومعانيه من خلال القرآن والسنة، والفرع الرابع تطرقت فيه إلى المقارنة بين التعريف الوضعي والشرعي، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان ظاهرة الفساد في المجتمع الإسلامي وفي الجزائر خاصة، وتفرع عنه كذلك أربع فروع، الفرع الأول تناولت فيه الفساد عند المسلمين، الفرع الثاني تطرقت فيه إلى الفساد في الجزائر قبل عهد بوتفليقة، أما الفرع الثالث فكان بعنوان الفساد في الجزائر من 1999 إلى 2016 في عهد بوتفليقة ، أما الفرع الرابع فتعرضت فيه إلى موقف السلطة التنفيذية والشريعة الإسلامية من الفساد المالي والإداري.

أما الفصل الثاني تناولت تدابير المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته مقارنة بالفقه الإسلامي، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان السياسة الوقائية في القانون الجزائري، وتفرع عنه مطلبين، المطلب الأول بعنوان الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في القانون الجزائري، وتفرع عنه أربعة فروع، الفرع الأول خصصته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الفرع الثاني فقد تناولت فيه الديوان المركزي لقمع الفساد، والفرع الثالث تطرقت إلى مجلس المحاسبة، والفرع الرابع تطرقت فيه إلى ضباط الشرطة القضائية، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في الفقه الإسلامي، هو كذلك تفرع عنه أربع فروع، الفرع الأول خصصته لديوان بيت المال،

والفرع الثاني بعنوان ولاية المظالم، أما الفرع الثالث تناول فيه الحسبة، والفرع الرابع تطرقت فيه إلى القضاء.

كما جاء المبحث الثاني بعنوان الجهود والمساعي في الوقاية من الفساد المالي والإداري وقد قسمته إلى مطلبين لكل مطلب أربعة فروع، المطلب الأول بعنوان جهود القضاء والمجتمع المدني والإعلام والندوات والملتقيات ودور المسجد، وتناولنا فيه في الفرع الأول دور القضاء في محاربة الفساد المالي والإداري، الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري، أما الفرع الثالث فجاء بعنوان دور الإعلام والندوات والملتقيات في مكافحة الفساد المالي والإداري، والفرع الرابع خصص لدور المسجد في مكافحة الفساد المالي والإداري.

أما المطلب الثاني فكان عنوانه وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتفرع عنه أربع فروع، الأول بعنوان وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني تناولت فيه الوسائل العلاجية في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثالث تطرقت فيه إلى الوقاية الشعبية في القانون الجزائري، والفرع الرابع تكلمت فيه عن الرقابة الشعبية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

التأصيل النظري للفساد المالي والإداري

تمهيد:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد الإداري والمالي تكلم عنها المشرعون الجزائريون وتطرق فقهاء الإسلام، وإذا تكلمنا عن مفهوم هذه الظاهرة الخطيرة وبيان التأصيل النظري لها لأجل الوقف على حقيقتها لأن الباحث عند ولوجه أي بحث لابد أن يتبع حوادثه السابقة ومعرفة معانيه، إذ لا يمكن البحث في آليات الفساد المالي والإداري من منظور القانون الجزائري والفقه الإسلامي إلا بعد التطرق لمفهوم هذه الظاهرة.

وللإحاطة به يتعين البحث في مفهوم الفساد والتأصيل النظري له في مبحث أول، ثم مبحث ثان عن مفهوم الفساد المالي والإداري في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، كل ذلك دراسة مقارنة.

المبحث الأول: ظاهرة الفساد.

إن كلمة الفساد كثيرة الورود في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي معاجم اللغة، وفي مؤلفات فقهاء القانون، غير أن معانيها تتباعد وتتقارب حسب كل تخصص، لهذا كان من المناسب لهذه الدراسة التمهيد لها في مطلبين: المطلب الأول مفهوم الفساد من والمطال الثاني ظاهرة الفساد في المجتمع الإسلامي وفي الجزائر خاصة.

المطلب الأول: مفهوم الفساد.

يتناول في المطلب الأول: مفهوم الفساد وتفرع عنه أربعة فروع، تطرقت في الفرع الأول إلى مفهوم الفساد من حيث اللغة والاصطلاح، وفي الفرع الثاني تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية وفي الفرع الثالث تعريف الفساد ومعانيه من خلال القرآن والسنة وفي الفرع الرابع مقارنة بين التعريف الوضعي والشرعي.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

أولا–لغة: نعلم أن اللغة العربية ثرية بالمصطلحات والمعاني، الفساد لغة هو ضد الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال.

- وفسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فسادا أمكن أو عطب
- وفسد العقل ونحوه بطل
- وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة
- وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل.

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٢٢ ﴾ سورة الأنبياء ، الآية 22 . ، ويعني أيضا إلحاق الضرر بالغير ، قال تعالى:﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤ ﴾ سورة المائدة ، الآية 64 .

والمفسدة الضرر، يقال هذا الأمر مفسدة لكذا، فيه فساده، وايضا المفسدة ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما.

قال أبو العتاهية:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرئ أي مفسدة[1]

جاء في قاموس المصطلحات الاقتصادية أن الفساد: " بفتح الفاء والسين ممدودة من معانيه الجدب في البر والقحط في البحر، والبر هو القفار والبحر يشمل القرى التي عليها الأنهار والبحار ، وفي القرآن الكريم قوله : ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ الروم: 41، والفساد هو المعاصي.[2]

ومما تقدم من الأقوال يتبين أن الفساد في اللغة جاء نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد أفسد لأنه خرج عن وظيفته[3].

ثانيا–في الاصطلاح القانوني:

اهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد وأعطوه أهمية خاصة برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت لهذا المجال، من بينها التعريف الذي يصف الفساد بأنه " تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلافا للإصلاح ، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"، ويقوم هذا التعريف على الإشارة أن الفساد مضاد للإصلاح ومخالف للدين وخروج عن القانون ، وبما أن بحثنا عن الفساد الإداري فسنعرفه من الناحية الإدارية.

كما عرفه سانتيريا بأنه : " سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة"[4]

---

[1] عبد الحق أحمد حميش، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003، ص 04.

[2] محمد عمارة، قاموس ومصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص 430.

[3] صليحة بوجادي ، الآليات ومكافحة الفساد المالي والإداري بين افقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2017-2018 ، ص22.

[4] خليفة موراد ، جهود منظمة ا لأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2017-2018 ، ص20.

أ–من الناحية الإدارية: للفساد الإداري تعريفات عديدة في نظرتها وطابعها كما جاء في معجم "وبستر" بأنه : " إقناع شخص مسؤول عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة مثلا بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه"

وينصرف مفهوم الفساد في الحياة العامة أي استخدام السلطة العامة أو المنصب من اجل تحقيق مكاسب أو أرباح شخصية أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحيق منفعة بالطريقة التي يترتب عليها مخالفة القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وتتضمن صور الفساد الشائعة التي تمثل انتهاكا للواجب العام وانحرافات عن المعايير الأخلاقية في التعامل...

ويعرف الشيخلي الفساد بأنه " المتاجرة بالوظيفة وامتيازاتها واستغلال النفوذ لغير الأغراض القانونية الموجودة لأجلها"[1].

من خلال كثرة التعاريف يتبين لنا أن الفساد ليس له تعريف محدد ، فكل واحد يعرفه من زاويته ومن وجهة نظره، إلا أنهم اتفقوا أن الفساد من أخطر الآفات التي تعاني منها الدول دون استثناء.

ثالثا–في التشريع الجزائري:

إن مصطلح الفساد في التشريع الجزائري جديد إذ لم يستعمل قبل 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان إلزاما على تكييف تشريعاته الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم الذي جرم

[1] خالد عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه و سبل مكافحته، (نحو بناء نموذج تنظيمي) ، دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2008، ص22.

الفساد بمختلف مظاهره، وعرف الفساد من خلال المادة 2 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون01/06 .[1]

كما أن المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 01/06 المؤرخ في 20/ 2006/02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المقصود بمفهوم الفساد.

الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة[2].

الفرع الثاني: تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية.

1-تعريف البنك الدولي للفساد: "هو استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة"[3].

2-تعريف منظمة الشفافية الدولية: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"[4].

3-تعريف الأمم المتحدة: تعرف الأمم المتحدة الفساد باعتباره " استغلال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، وهذا المكسب الخاص أحد الجرام الاقتصادية "[5].

[1] قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط1، د.و.أ.ت 2006، ص 12-14.

[2] المرجع نفسه، ص12-14

[3] هيئة مكافحة الفساد فلسطين، مكافحة الفساد تحديات وحلول، ص19.

[4] المرجع نفسه

[5] بقموم محمد ، معيزي حزيرة ، الفساد في الدول العربية ، دراسات في الآثار والمؤشرات ، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، أفريل، 2018، قالمة ، ص3.

ولكن تعريف الأمم المتحدة للفساد لم يتفق عليه وتم التراجع عليه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد وإنما أشار إلى صوره وهي : الرشوة واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ ، وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء الغير مشروع[1].

4-تعريف الاتحاد الإفريقي للفساد: نصت المادة الأولى على أنه يقصد بالفساد " الأعمال الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 4" وبالرجوع إلى م4 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر وأعمال وأنشطة الفساد المختلفة.

5-تعريف الفساد عند مجموعة العمل للمجلس الأوروبي: عرفت الفساد بأنه " الفساد الذي تتعامل معه هذه اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة في أي نوع سواء لأنفسهم أو لغيرهم"[2].

6-تعريف الفساد في الاتفاقية العربية: فقد ركزت على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال حصرتها في : الرشوة والاستيلاء على الأموال العامة، والتعذيب والإكراه بغير حق والتعدي على الحريات وحرمة المنازل والإضرار بالأموال العامة ، والإخلال بواجبات الوظيفة وإعاقة سير العدالة وغسيل الأموال[3].

7-تعريف الأنتربول الدولي للفساد: طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادر عن الأنتربول في جويلة 2002 فإن مضمون الفساد يتضمن عدة مفاهيم منها:

---

[1] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة ، 2012-2013 ، ص22.

[2] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 35.

[3] نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائ ي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013-2014، ص 24

– الوعد أو الطلب أو القبول أو محالة الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نفوذ أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة لعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لأنفسهم أو للأشخاص الآخرين أو جمعيات أو تجمعات مقابل القيام بعمل أو الامتناع يتعلق بالقيام بواجباتهم.[1]

8–تعريف صندوق النقد الدولي للفساد: جاء في تقريره الصادر في 1996 بأنه : " سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة ، وذلك بتعيين الأقارب واختلاس أموال الدولة مباشرة".[2]

الفرع الثالث: تعريف الفساد ومعانيه من خلال القرآن والسنة.

أولا–تعريف الفساد من خلال القرآن والسنة:

1–تعريف الفساد من خلال القرآن :

تعرض القرآن الكريم بصور متعددة من الفساد والمفسدين فيشير أحيانا إلى تجاوز الحكمة والصواب، والاعتداء والتخريب والنهب بغير حق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ سورة البقرة ، الآية 205 ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ سورة القصص، الآية ، ويشير أحيانا أخرى إلى الجذب والقحط كما في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى

[1] كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي، 2013–2014، ص9.

[2] لويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد51، سبتمبر 2017 ، كلية الحقوق ، قالمة، ص91.

ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾ سورة الروم، الآية 41 ، هذا ويبين لنا القرآن الكريم كثيرا من الممارسات الفاسدة التي تضر بالمجتمع بالنظر من يمارسها أو من يدعوا إليها هي من قبيل الإصلاح، ولا يعترفون بفسادها[1]، هذا ما يحدث في كافة المجتمعات العربية اليوم تأكيدا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴾ سورة البقرة ، الآية 11-12.

إذا الفساد في الاصطلاح الشرعي هو : كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها، فهو يتناول جميع الشر من المحرمات والمكروهات شرعا، إذن هو في حقيقته خروج عن منهج الله تعالى.

يقول الزمخشري: " الفساد خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة".

ويقول القرطبي: "الفساد ضد الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها"

ويقول ابن كثير : " الفساد هو العمل بالمعصية".

ويمكننا القول أن الفساد هو كل مخالفة لنص شرعي أو اتفاق عرفي معتبر

2-تعريف الفساد من خلال السنة :

يأخذ الفساد حيز واسع في الفكر الإسلامي وذلك من خلال دراسات الفقهاء والمفكرين المسلمين الذين حاولا تفسيره وفق ما جاء في القرآن والسنة النبوية ، ووفق ممارسته في المجتمعات الإسلامية، فقد اتفق الفقهاء على أن الفساد هو : "المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها". فهو يتناول جميع الشرور والمحرمات والمكروهات شرعا[2].

ولقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الفساد والمفسدين ، ونكتفي بذكر طائفة منهم:

-حديث النعمان بن بشير . رضي الله عنهما. قال سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمورا متشابهات لا يعلمهن كثير من

[1] لويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 89.

[2] المرجع نفسه، ص59

الناس... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[1].

-حديث معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنهما قال: " قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ((إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة))[2].

-حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: قال : " سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: ((إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه))[3].

-حديث أمامة الباهلي رضي الله عنه ، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : ((إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم))[4].

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد الغزالي رحمه الله حين قال واختصر الفساد كله في الفساد السياسي وارجعه إلى استبداد الحكام والاستعمال المميع للشورى المغيبة في المجتمعات الإسلامية وانحلال الأخلاق في المجتمعات الإسلامية[5].

ثانيا-معاني الفساد في القرآن والسنة.

1-معاني الفساد في القرآن الكريم:

ورد لفظ الفعل فسد ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة منها:

- **الفساد بمعنى المعصية:** ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ سورة البقرة ، الآية 11، **فالفساد هو**

---

[1] أبي بكر زكرياء يحيى بن شرف النووي، الأربعين نووية ، الحديث السادس، العربي للتجارة والتوزيع، طبعة 2021، حديث البخاري .

[2] محمود بن صالح بن محمد العثيمين ، لقاء الباب المفتوح ، دروس صوتية ، موقع الشبكة الإسلامية، ج71، ص 38.

[3] سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب التوقي على العمل ، حديث رقم 4320، ج3.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، شرح عون المعبود على شرح سنن أبي داود سنن ، حديث رقم 4889.

[5] محمد الغزالي ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية(أزمة الشورى، شركة نهضة مصر للطابعة والنشر والتوزيع ، 2005، ص52 بتصرف.

معصية الله تعالى لأن من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية فقد أفسد في الأرض، لأن إصلاح الأرض والسماء بالطاعة[1].

-**الفساد بمعنى الظلم:** ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ سورة هود، الآية 85، أي لا تظلم الناس أشياءهم، فلا تنقصوهم مما استحقوه شيئا، فالخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض[2].

-**الفساد بمعنى القتل وإزهاق الروح:** فالفساد قرينة ومقدمة لسفك الدماء في مثل قوله تعالى على لسان الملائكة، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ سورة البقرة، الآية 30، فلفظ الفساد قد يطلق على سفك الدماء وانتهاك الأعراض من خلال آية واحدة حيث أورد الله سبحانه وتعالى التنديد بفعل فرعون ووصفه إياه بالمفسد نتيجة تكبره وتجبره وعلوه في الأرض ، في مثل قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ سورة القصص، الآية 4.

-الفساد بمعنى الهلاك: قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴾ سورة المؤمنون، الآية 71، أي لو شرع للناس ما يوافق أهواءهم ويشتهون لبطل نظام العالم لأن الشهوات تختلف وتتضاد[3].

2-معاني الفساد في السنة النبوية المطهرة:

يأتي الفساد في السنة النبوية بمعاني كثيرة منها:

- يأتي بمعنى البطلان : خاصة في باب المعاملات لأن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أثر شرعي ، خاصة إذا كانت مختلة الأركان والشروط .

- يأتي بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه: ومما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله))

---

[1] محمود محمد معابر ة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة للقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1432هـ-2011م، ص 75-76 .

[2] المرجع نفسه

[3] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 43-44 .

– تغير الحال إلى غير صلاح : لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم))، والفساد هنا هو تغير الحال إلى غير صلاح.

– فساد ذات البين: وذلك من خلال الحديث التالي: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألا أخبركم بأفضل درجات الصيام والصلاة والصدقة)) قالوا بلى يا رسول الله قال : ((صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحرك الشعر ولكنها تحلق الدين))

الفرع الرابع: مقارنة بين التعريف الوضعي والشرعي.

بالنظر إلى التعريفات الاصطلاحية الشرعية بشكل عام بما في ذلك مدلولاته في القرآن والسنة الشريفة يتبين أن للفساد مفهوم أوسع وأشمل من التعريفات الواردة في الإصلاح الوضعي، إذ أن الفساد في القرآن الكريم عام، يشمل كل المعاصي والمخالفات والانحرافات عن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، أي أن حقيقة الفساد شرعا هو كل ما خرج عن حال الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهو بذلك يشمل جميع المخالفات المتعلقة بالأمور الدينية والدنيوية، فهو شامل لكل المعاصي، ومن ثم يعتبر شرب الخمر فسادا والغش والاحتكار فسادا، وعدم المحافظة على الصلاة فسادا، والكفر فسادا وكل معصية فسادا.

أما التعريفات القانونية فهي تحدد الفساد في صور وأشكال معينة ترتبط عادة بالأعمال المرتبطة بالسلطة والوظيفة والواجبات الإدارية وبالحصول على مقابل[1].

كذلك يتعلق كل من التعريف القانوني والشرعي للفساد المالي في كونه . الفساد المالي . يتعلق بهدر الأموال العامة واستخدامها من أجل تحقيق المصالح الشخصية بشتى الانحرافات والسلوكات السيئة المخالفة للقواعد والأحكام المالية القانونية والشرعية ، كل ذلك يتحقق للقدرة على الإفلات من أجهزة الرقابة المالية في مختلف المؤسسات والأجهزة الحكومية في الدولة، لكنها لن تفلت من الرقابة الإلهية الربانية[2].

أولا–أوجه التشابه:

[1] صليحة بوجادي ، المرجع السابق، ص 64

[2] المرجع نفسه، ص 157.

يتعلق الفساد الإداري سواء على مستوى القانون أم الشريعة الإسلامية في مختلف الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر من الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته.

ثانيا-أوجه الاختلاف:

تضيق الشريعة الإسلامية تجاوز الموظف العام أيضا للمعايير والحدود الشرعية في مجال وظيفته التي تجعل منه موظف غير مستقيم وبالتالي عدم التزامه بأوامر الله تعالى ونواهيه في وظيفته، فالفساد الإداري هنا يعد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد سلوكا غير مشروعا شرعا وقانونا.

المطلب الثاني: ظاهرة الفساد في المجتمع الإسلامي وفي الجزائر خاصة.

إن الناظر لظاهرة الفساد بصفة عامة ومنها الفساد المالي والإداري خصوصا في المجتمع المسلم نجد أنها ظاهرة ليست وليدة اليوم، أو مرتبطة بزمان أو مكان معين، بل هي موجودة على امتداد الزمان والمكان ، فالفساد في المجتمع نستطيع أن نقول أنه منذ وفاة الرسول . صلى الله عليه وسلم . بدأت الناس تميل وتحيد عن شرع الله وخاصة بعد عصر الصحابة الكرام عليهم الرضوان إلى عصرنا هذا.

وبناء على ذلك تطرقت في هذا المطلب إلى الفساد في المجتمع الإسلامي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، ثم تطرقت إلى موقف السلطة التنفيذية منه، وموقف الشريعة الإسلامية كذلك.

الفرع الأول: الفساد عند المسلمين.

في العهد الإسلامي بعد عهد النبوة والصحابة لم يخلو عصر من الفساد، ففي العصر المملوكي مثلا استشرى الفساد في الدوائر الحكومية، حيث تحولت الوظائف إلى ظاهرة الفساد والجشع والكسب المادي وغابت العدالة الإسلامية وانتشر الظلم والرشوة[1].

إذا تتجلى ظاهرة الفساد بشكل واضح في العصور العباسية الأخيرة ، حيث كانت الوساطات لدى القادة الأتراك ونساء القصور وسيلة للوصول إلى مناصب الوزارة أو أي مناصب عليا أخرى... حيث كان كل شخص يتولى منصبه الجديد يسارع بداية لإحاطة نفسه بحاشية موالية له، وذلك بعد عزله للحاشية الموجودة، وحين يعزل هو تعزل حاشيته كلها أيضا[2].

[1] محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص105.

[2] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 76

ولقد سعى بعض العلماء وعلى رأسهم ابن تيمية في كتابه الشهير "السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " إلى التنبيه إلى المفاسد واقتراح برامج للإصلاح بل نجد أن ابن تيمية تيقن أن الفساد لا يأتي من الحكام فقط بل من المحكومين أيضا.

وتعد الشرعية الإسلامية نظاما متكامل هدفه إقامة مجتمع سليم تسوده قيم الأخلاق والصدق والأمانة والترابط والتعاون والمحبة، والتجريم والعقاب هو جزء من هذا النظام، يساهم بدوره في حماية القيم والمصالح التي تهدف إليها الشريعة والمصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي خمس: حفظ الدين، حفظ النفس، والعقل والنسل، والمال، وتسمى الضروريات.[1]

فالشريعة الإسلامية حاربت الفساد منذ قرون وهي سباقة في محاربة الرذائل ومعاقبة من يترك هذه الجرائم سواء كانت تمس المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

ويرى ابن خلدون أن الفساد يؤدي إلى اضمحلال الدولة وانهيارها، ويكون صاحب الدولة في هذا ملتفا بما جمع أولوه في سبيل الشهوات ومستفسد لكبار الأولياء من قومه، كما تحدث العلامة ابن خلدون في موضع آخر عن الجاه المفيد للمال" وكأنه يحلل واقعنا المعاصر، إذ يرى أن المال تابع للجاه والسلطة وليس العكس[2].

الفرع الثاني: الفساد في الجزائر قبل عهد بوتفليقة.

إن الجزائر كغيرها من البلدان أصيبت بهذه الظاهرة، وسنتكلم عن ظاهر الفساد في الجزائر بداية من فترة الاستقلال أي من سنة 1962.

أولا-الفساد في الجزائر من 1962 إلى 1965:

أي بعد الاستقلال مباشرة، مرت بمرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات من سنة 1962 إلى 1965 ، حيث لم تتضح خلالها ملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري، وتعتبر فترة اعتمدت فيها الإدارة على التجريب[3].

فالجزائر بداية الاستقلال مباشرة مرت بمرحلة انتقالية امتدت إلى ثلاث سنوات[4]، كما أن هذه المرحلة عرفت العديد من مظاهر الفساد كالبيروقراطية والمحسوبية والرشوة، ففي هذه المرحلة بدأت أهداف الثورة تنحاز عن مسارها من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة مصالح أشخاص معينين في السلطة، حيث ظهرت العديد من الخلافات والصراعات حول

[1] خليفة مراد ، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة ، 2016-2017، ص64.

[2] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص 87.

[4] لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه وتداعياته وآليات مكافحته.

مناصب المسؤولية بين العسكريين والسياسيين، وقد تسبب غياب الإطارات والكفاءات في قيام البعض منهم باستغلال الوضع والبحث الدائم عن الثراء غير المشروع، ومن أشهر فضائح الفساد في هذه الفترة:

1-قضية المجاهدين المزيفين:

حيث تجاوز عدد البطاقات المزيفة عن 10 ألاف بطاقة، كل هذا من أجل الحصول على عائد مالي غير مشروع.

2-قضية خزينة جبهة التحرير الوطني:

تضمنت سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج، حيث قدرت قيمتها 43 مليون فرنك سويسري.

3- قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس أحمد بن بلة:

حيث تم الاستيلاء على مساعدات الفئات الضعيفة بطريقة غير مشروعة من قبل فئات معينة[1].

ثانيا-الفساد في الجزائر من 1966 إلى 1979:

وبعد عامين من انقلاب 1965 تمكنت السلطة الجزائرية من القيام بوضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقها، وأعطيت فيها الأولوية الكبرى للقطاع الصناعي، مع تعزيز القطاع العمومي، عند ذلك بدأ الفساد ينتشر على نطاق واسع وبالضبط في الفترة الممتدة بين 1967 إلى 1978، حيث صاحب هذه المرحلة انتشار للممارسات الفاسدة التي حاولت استغلال موجهة الاصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة[2].

ولقد أرجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير إلى عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة والتي اعتمدت أساس على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج من أجل استيراد التكنولوجيا، بالإضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبديد للأموال العمومية وإسراف كبير نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به الصناعة العمومية[3].

---

[1] رشيد وزاني، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، إدارة مالية، جامعة البويرة، 2016، ص25.

[2] صليحة بوجادي ، المرجع السابق، ص88 .

[3] حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص45

حيث قامت بإبرام عقود متنوعة مع شركات فرنسية وأمريكية ويابانية والتي كانت في حقيقة الأمر صفقات تجارية أكثر منها صفات متعلقة بنقل وتوطين التكنولوجيا، وإذا أردنا أمثلة على هذه النتائج الوخيمة لهذه السياسة الفاسدة ما حدث لجل الشركات والمركبات الصناعية التي تم إنشائها خلال هذه الفترة، حيث عرفت أخطاء ومشكلات تقنية عديدة، ونفقات باهضة أدت إلى تأخرها في بدأ عملية الإنتاج مثل:

1-مجمع سكيكدة للغاز المميع: والذي تم إنشاؤه عام 1968 لشركة فرنسية وأخرى أمريكية وقد عرفت الأجهزة المركبة والوسائل المستعملة له مشكلات تقنية كثيرة.

2-مركب الأسمدة المشبعة بالفسفات: والذي اسند إنجازه لشركة فرنسية عام 1975 على أن يتم إنهاء الأعمال عام 1979 لكن لم يبدأ إلى عام 1987 .[1]

ثالثا-الفساد في الجزائر بين 1980 إلى 1989:

في هذه الفترة ازداد الفساد اتساعا وتطورت أساليبه ، وهذا بالرغم من محاولة السلطة الحاكمة آنذاك الحد من تفشي هذه الظاهرة، رغم الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت سنة 1980 والتي أدت إلى زيادة نمو الاستثمار والواردات إلا أن دائرة الفساد اتسعت أكثر[2].

ولعل أهم وقائع في هذه المرحلة ما يلي:

1-الفساد في قطاع الاستثمارات: ومن أهم القطاعات التي شملها الفساد ما يلي:

أ-الصناعة: فقد تجاوزت الاستثمارات 100 مليار دينار جزائري أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي التهم الفساد 08 مليارات دولار أمريكي.

ب-النقل: فقد عرف هذا القطاع العديد من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكة الحديدية أو النقل الجوي أو البحري[3].

جـ-البناء: استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع ، حيث خصصت لها مبالغ مالية ضخمة ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد.

---

[1] سارة بوسعيود، وإشراق عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات المكافحة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، مج5، العدد 1، جوان 2018، ص116.

[2] لحين فريد، مرجع سابق، ص 206-207 .

[3] رشيد وزاني، مرجع سابق، ص19.

2-الفساد في الواردات الاستهلاكية:

كانت الجزائر تعتمد على الاستهلاك بشكل كبير، وقد عرفت ممارسات فساد واسعة نذكر منها الأمثلة التالية:

أ-المنتجات الصيدلانية: اشتهر هذا النوع من الاستيرادات بالفضائح المتكررة وأغلب ممارسات الفساد التي ضبطت كانت تخص الأطنان من الأدوية المنتهية الصلاحية.

ب-السكر والبن والحليب: هذه العقود لم تكن تفحص من طرف لجنة الموازنات الخارجية إلا بعد توقيعه، وقد تبين من هذا الفحص أن سعر استيراد هذه المنتجات أكثر ارتفاعا من الأسعار المعروضة في برصة شيكاغو ولندن بـ 30% .

بالإضافة إلى ما سبق أصبح الفساد وسيلة للإثراء غير المشروع من قبل كبار المسؤولين والموظفين الحكوميين، حيث كانت هناك اتهامات متبادلة بين كبار المسؤولين الجزائريين باختلاس مبالغ مالية ضخمة[1].

ثالثا-الفساد في الجزائر بين 1990 إلى 1999:

هذه الفترة شهدت انتشارا كبيرا وملفت للانتباه للفساد وخاصة الإداري منه، ونهب لموارد الدولة وممتلكاتها من قبل شرذمة من الفاسدين المستنفذين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة، وكذا ساهمت الاصلاحات السياسية والاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري في ظل دستور 1989 في تغلغل الفساد في القطاعات الاستراتيجية للدولة وإلى تركز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال.

حيث برزت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة الانتقالية والتي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين[2].

ومن بين المجالات التي ضربها الفساد :

1-قطاع المحروقات: في عام 1991 فتح الباب لخوصصة قطاع المحروقات وبيعه لشركات الأجنبية بدون تهيئة الظروف المناسبة وإجراء الدراسات اللازمة ، وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل كبير ومثال ذلك بيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 06 أو 07 دولار للبرميل بدلا من سعر السوق من 18 إلى 20 دولار للبرميل[3].

[1] منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد،

[2] حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص20

[3] رشيد وزاني، مرجع سابق، ص21.

2-الصناعات الغذائية: لم تسلم هذه الصناعات من هيمنة المستوردين الطفيلين وخصوصا المواد الأساسية كالحليب والسكر والطحين والزيت، حيث سيطر عليها بارونات الفساد وأصبحت تتحكم في أسعارها بهدف تحقيق الربح السريع والوفير دون الاهتمام بالقدرة الشرائية للمواطن البسيط.

وفي الأخير نستنتج أن الفساد أصبح في هذه المرحلة ظاهرة مستفحلة ومنتشرة في مختلف الأجهزة والقطاعات نتيجة للفراغ المؤسساتي وعدم الاستقرار الأمني الذي عاشته البلاد، وضعف الجهاز القضائي الذي يحاسب ويطبق القانون على هؤلاء المفسدين[1].

الفرع الثالث: الفساد في الجزائر من 1999 إلى 2016 في عهد بوتفليقة:

بالرغم من تحقيق معدل نمو اقتصادي مهم إلا أننا سجلنا بعض حالات في مختلف المجالات نذكر بعض منها :

أولا-الصناعات الكهربائية المنزلية: تعرضت المؤسسة الوطنية لهجمات مختلفة تهدف إلى تحطيمها، كما تعرضت إلى محاولة لخنقها منذ 1997 وهي المعرفة بكفاءتها العالية وبقدراتها وكفاءة إطاراتها والنوعية الجيدة لمنتوجاتها.

ثانيا-الصناعات الغذائية: لم تسلم من هيمنة المستوردين ولاسيما أن القطاع ملأ بنماذج الاستيراد المغشوش لمنتوجات استهلاكية بتواريخ منقضية وخطرة على صحة الإنسان مثل شركات الطحين وإنتاج الحليب.

كما ظهرت عدة فضائح في هذه المرحلة فضيحة بنك الخليفة في 2003، وفضيحة الطريق السيار شرق غرب ، وفضيحة شركة سوناطراك[2].

ويرجع بعض المحللين والخبراء أسباب زيادة جرائم الفساد عموما وقضايا الرشوة والاختلاس خصوصا في السنوات الأخيرة أسباب زيادته إلى عدم نجاعة آليات الرقابة المعتمدة في الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنى التحتية وذلك بانعدام الشفافية في تسيير الشؤون المالية والاقتصادية، ومثل ذلك الميزانية الضخمة التي خصصتها الجزائر لتمويل البرنامج الخماسي التي بلغت مستويات غير مسبوقة[3].

---

[1] عبد الحميد الإبراهيمي، الفساد والحكم الصالح، في البلاد العربية، ص86.

[2] رشيد وزاني، مرجع سابق، ص28.

[3] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص89.

ثالثا-قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة وإفلاس البنوك الخاصة:

لم تكن فضيحة بنك الخلفية والخسارة التي تكبدتها الخزينة العامة بأكثر من 1.7 مليار دولار من جراء ذلك سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري لا سيما في منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت ولا تزال عن كثير من الفضائح والفوضى (تزوير الوثائق والمستندات، الاختلاسات، تبييض الأموال، وتنامي رهيب لمعدلات الرشوة...) تسببت في إفلاس وسحب الاعتماد من سبع مصارف ومؤسستين ماليتين منذ 2003 وهي على التوالي: الخليفة بنك ، المصرف التجاري الصناعي ، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك ، أركو بنك ، ميدترانيان ، يونيون بنك، ألجريان أنترنشينال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وهو ما يعني أن البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري تمت تصفيتها.

وتعتبر قضية الخليفة من أشهر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ، حيث عرفت "بفضيحة القرن" ، وترجع إلى سنة 2003، وبالرغم من أن الحكومة أعلنت بأنها ستلتزم بتعويض المتضررين من قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة إلا أن ذلك لم يحدث، حيث لا يزال أكثر من 14 الف ضحية نصب واحتيال ببنك الخليفة ينتظرون التعويضات منهم رجال أعمال أعلنوا إفلاسهم .

رابعا-الفساد في إنجاز الطريق السيار شرق غرب:

يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطابا للفساد في الجزائر وفي السنوات الأخيرة، حيث تسبب في استنزاف وهدر كبير للمال العام، وتضخيم للفواتير والتلاعب في الميزانيات الملحقة لمختلف المشاريع، كما تعتبر قضية الفساد والرشوة التي مورست في إنجاز مشروع القرن (طريق سيار شرق غرب) الذي يمتد من الحدود الشرقية إلى الحدود الغربية على مسافة تزيد عن 1200 كلم الذي أصبح يعرف بفضيحة القرن.[1]

كما يمكن أن نستنتج من هذا أن المبلغ الذي أنجز به هذا المشروع يكفي لإنجاز طريقين سيارين الاول شرق غرب والثاني شمال جنوب حسب الخبراء.

[1] سارة بوسعيود وإشراق عقون، المرجع السابق، ص 314-315.

الفرع الرابع: موقف السلطة التنفيذية و الشريعة الإسلامية من الفساد المالي والإداري.

أولا- موقف السلطة التنفيذية من الفساد المالي والإداري:

اعترفت السلطات الجزائرية وإن كانت متأخرة نوعا ما بتغلغل ظاهرة الفساد في الإدارة والمجتمع الجزائريين بصورة رهيبة، وفي هذا المجال نذكر بعض التصريحات الرسمية من مسؤولي السلطة التنفيذية والتي تعبر عن حجم تفشي هذه الآفة ومنها:

تصريح وزير العدل الجزائري الطيب بلعيز " إن الجريمة الاقتصادية في الجزائر ارتفعت بنسبة 20% بين سنة 2006 إلى 2009 "، كما كشف تقرير لوزارة العدل أن نحو 5575 توبعوا في قضايا فساد في نفس الفترة، وان النسبة العالية تمثلت في اختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظفين عموميين وبلغت 55.16% فيما بلغت الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نحو 11.37% [1].

ولعل ما يؤكد تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر اعتراف السلطة التنفيذية ذاتها في عديد التصريحات والخطابات الرسمية من مسؤوليها التي تعبر عن حجم هذه الآفة وعلى رأس هؤلاء المسؤولين السيد رئيس الجمهورية ذاته الذي اعترف بتغلغل وتفشي الفساد في الإدارة الجزائرية من خلال ملخصات خطاباته الطويلة التي يتوجه بها إلى مواطنيه من حين لآخر، ومن مناسبة لأخرى[2].

ويشير خبراء أن تزايد قضايا الإجرام تزامن مع ارتفاع مداخيل الجزائر والتي بلغت مستويات غير مسبوقة في السنوات الأخيرة ، وبرزت إلى الواجهة فضائح هزت عرش الحكومة الجزائرية[3].

كما قامت العديد من الدولة برلمانات وحكومات بصياغة الدساتير وسن التشريعات والنظم الخاصة بتأطير القضاء وتحديد مهامه وصلاحياته واختصاصاته وأدواره في مجال حماية المجتمع بصفة عامة ومكافحة الفساد بصفة خاصة ، إلى جانب العديد من المؤسسات والهيئات الدولية والوطنية التي عقدت من جهتها مؤتمرات وندوات ولقاءات وأيام دراسية تتعلق هي الأخرى بهذه الشؤون والقضايا والمسائل قصد إنضاج الأفكار وتوضيح الرؤى ورسم السياسات وضبط الاستراتيجيات ، بل وإيجاد الحلول الملاءمة للإشكاليات المطروحة في هذا الصدد، حتى نتخلص من سياسة اللاعقاب وإفلات المسؤولين جزائيا من الردع الذي عزا ارتفاع جرائم الفساد[4].

---

[1] حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص47

[2] بوجادي صليحة ، مرجع سابق، ص90 .

[3] حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 47

[4] بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أدرار ، د.س ، ص 56

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من الفساد المالي والإداري.

لما كان الفساد نقيض الصلاح والفساد يقع للنفس والبدن ويوصف به كل ما هو خارج عن الاستقامة، فإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية كما قرر علماء أصول الفقه" جلب المنفعة ودرء المفسدة" وذهب العلماء إلى أبعد من ذلك حين قدموا درء المفسدة على جلب المنفعة[1].

ومن سماحة الشريعة الإسلامية أنها كلفت للناس حفظ الكليات الخمس التي لا يأمل الإنسان في حياته ولا يسعد في عيشه إلا بالطمأنينة على سلامته، هذه الكليات هي: النفس والمال والعرض والعقل والدين، وجعلت كل تهديد وتعدي على هذه القيم ضربا من ضروب الفساد والإفساد، وشرعت في ذلك معالجات عقابية رادعة تردع الجاني وتزجر غيره من التعدي عليه معروفة بالعقوبات الحدية، وللتصدي على المال بالسرقة شرع الله قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة المائدة ، الآية 38، أما التصدي على المال بقطع الطريق أو السطو على البنوك ودور المال في شكل عصابات[2]، فقد جاء مقدما في هذا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة ، الآية 33.

تتقاطع جميع أشكال الفساد سواء منها الإداري أو المالي بأن ضرر وإضرار يلحق الفرد والمجتمع وقد حرم النبي . صلى الله عليه وسلم . الضرر والإضرار فقال: ((لا ضرر ولا ضرار))[3].

كما حرم النبي . صلى الله عليه وسلم . استغلال المنصب والمكانة بتحقيق مكاسب خاصة ، كما نظم هذا الدين علاقة المسلم بربه وعلاقته مع نفسه وعلاقته مع الآخرين، ودوره في المجتمع بشكل عام، وان ما حرمه الله هو لحكمة يعلمها الله عز وجل، وفي ذات

---

[1] فراس مسلم ابو قاعود ،الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، جامعة الشرق الأوسط، ص148.

[2] البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه، ص30 بتصرف

[3] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، حديث رقم: 1041، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 282.

الوقت هي مصلحة للمسلم والمجتمع بشكل عام ، ومن هنا فقد حرم الله الضرر بكل أشكاله سواء للمسلم نفسه أو للآخرين وفي ذات الوقت يثاب المسلم على التزامه وتحريمه لما حرمه الله.

استراتيجيات محاربة القرآن للفساد المالي والإداري:

تصدى القرآن للفساد بطرق وأساليب عدة نذكر منها:

- تصدى للربا في الكثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة: 275

المحافظة على الاموال وذلك بقطع الطريق عن المفسدين الذين يسعون في كسب المال من أي طريق كان ومن حلال أو من حرام، وذلك بقطع الطرق والاستلاء على أموال الناس من خلال السطو على البنوك ودور المال في شكل عصابات منظمة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة ، الآية 33.

– كما أن القرآن حافظ على الأموال من خلال الكفاءة والجدارة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب كما في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام :﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾ يوسف: 55.

وقال تعالى على لسان ابنت شعيب ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ القصص: 26

– القدوة الحسنة فقد قال تعالى﴿ وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ النمل: 48

ولنا في النبي صلى الله عليه وسلم خير مثال فقد قال تعالى﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: 21

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: 104.

– إرادة التغيير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ ﴾ الرعد: 11

فإذا تغيرت النفوس إلى الأحسن تغير سلوك المجتمع إلى الأحسن فإن الصلاح يعم في المجتمع ويقل الفساد.[1]

– **استراتيجيات محاربة السنة للفساد المالي والإداري:**

رغم أن الإدارة في زمن النبي . صلى الله عليه وسلم . كانت على درجة كبيرة من الوعي والرقي بالإشراف النبوي عليها، إلا أن استمرارية السنة واستطالتها التشريعية في مختلف الأزمنة والسياقات اقتضت تحديد الإجراءات التي تأطر العملية الإدارية لإدراكه عليه السلام بالطبيعة البشرية الميالة إلى الفساد على التنمية العامة للدولة، لأجل ذلك رصد الرسول . صلى الله عليه وسلم . أسسا للوقاية والعلاج من هذا الداء العضال الذي عم فطم في المجتمعات العالمية...، خصوصا وأن قضية الفساد الإداري من المسائل التي عجز العالم على وجود حلول جذرية لها.

بعض المسالك التي تبنتها السنة النبوية في محاربة الفساد:

المسلك التشريعي: تتمثل في القوانين التي وضعها النبي . صلى الله عليه وسلم . كشرائع تحدد الفعل البشري في الإطار الإداري وتقنن تصرفاته منها تحريم الرشوة لقوله . صلى الله عليه وسلم . ((لعن رسول الله الراشي والمرتشي)) منها تحريم هدايا العمال وهي ما يعطى للعمال في صورة هدية لأن لها مضار الرشوة ، منها كذلك تحريم استغلال النفوذ وتحريم التشديد في المعاملات الإدارية على الناس.

المسلك الأخلاقي: وهو أبرز المسالك المعتمدة من قبل النبي . صلى الله عليه وسلم . في تنظيم العلاقات الإدارية والمالية منها: الأمانة، الوفاء بالعهد، الصدق، الرحمة، البشاشة، الورع، العدل.

[1] خلود الفليت، صديق نجار، منه القرآن في علاج الفساد الإداري، مركز القرآن الكريم والدعوى الإسلامية ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، غزة، 1429هـ–2008م، ص352، 357.

المسلك الإجرائي: سن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إجراءات ميدانية من شأنها أن تحد من الفساد المالي والإداري وتسهم في تطوير المردود إلى الأفضل ومنها: الكفاءة ، عدم إعطاء المناصب لمن حرص عليها، تحقيق الكفاية للعاملين، بيان قيمة الوقت.

المسلك الرقابي: وهذا المسلك ركن من أركان التطور والتنمية والنجاح فهناك رقابة إلاهية ورقابة إنسانية ورقابة دينية تعبدية.

المسلك الردعي: هذا المسلك الذي يعاقب ويردع المخطئين لأن الإنسان مجبول على الخطأ والسهو بشهادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه عليه السلام لم يصلي على من وقع في فساد مالي فقال : ((صلوا على صاحبكم))، ((إن صاحبكم غل في سبيل الله)).

المسلك الوقائي: أي اتخاذ الإجراءت الإدارية والمالية من مجتمعات الدولة وهو لا يقل أهمية عما سبق لأنه صمام الآمان مثل: رصد الحدود، واتخاذ مستشارين أكفاء والقرب من الناس وتعميم العمل بالأحكام المالية ، والإدارية والتوثيق، فهذه كلها مطلوبة بشدة[1].

---

[1] فراس محمد بن ساسي ، استراتيجيات محاربة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية (بتصرف) ، ص14.

المبحث الثاني: مفهوم الفساد المالي والإداري في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

يعد الفساد الإداري والمالي من أخطر الآفات التي لازمت الحياة الإنسانية، فهو لا يخص مجتمعا بعينه ولا دولة بذاتها بما في ذلك الجزائر، فهو ظاهرة عالمية تعرضت له كل المجتمعات واصبحت مقلقة للأفراد والمجتمعات والدول لأنها تهدد كيانها السياسي والاقتصادي والأخلاقي، ويظهر في المجتمعات بنسب مختلفة.

وبما أن الفساد المالي والإداري هما موضوع الدراسة في هذا المبحث، فقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول تناولت فيه المفهوم القانوني والفقه الإسلامي، ثم تعرضت للخصائص والأسباب والآثار.

وفي المطلب الثاني تكلمت عن مظاهر الفساد الإداري والمالي وأثره في التشريع الجزائري في قانون 01/06 والفقه الإسلامي، ثم العلاقة بينهما، وأخيرا أهم القضايا التي عانت منها المؤسسات الجزائرية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري.

في هذا المطلب عرفت الفساد المالي والإداري في القانون والفقه الإسلامي كفرع أول، ثم في الفرع الثاني تناولت خصائص الفساد المالي والإداري ، ثم أسبابه في الفرع الثالث ، وأخيرا آثاره في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري.

أولا–من الناحية القانونية:

يعرف الفساد من الناحية القانونية على أنه " سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل المصلحة الخاصة ، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين".

أي أن الفساد المالي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تعمل على تنظيم وسير المالي والإداري في الدولة ومؤسساتها، وكذا مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية والمتخصص في بحث ومراقبة حسابات وأموال الحكومة[1].

[1] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص149

1-تعريف الفساد المالي:

فالقانون الإداري هو ذلك القانون الذي يهتم بالدراسات القانونية للإدارة ولا يشمل كافة الجوانب الأخرى للبحوث الإدارية [1].

عرفته الموسوعة الفرنسية 1997 بأنه : " إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة"[2].

2-تعريف الفساد الإداري:

يقصد به وجود إخلال في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان واتباع الشهوات والانحراف عن الطريق المستقيم، كما عرف بأنه " سوء استعمال السلطة لأغراض خاصة"، وهي مشكلة تاريخية وجدت في كل العصور وفي جميع الدول على اختلاف تركيباتها السياسية والاقتصادية، وهناك من عرفه " تجاوز المصلحة العامة إلى المصلحة الخاصة"[3].

كما عرفه ضياء حامد الدباغ: " سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعلية".

إن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل : العقود والصفقات الإدارية والحوافز والامتيازات والقرارات، إن مثل هذه الأدوات تعرض صاحبها بالفساد خاصة مع قصور نظام المحاسبة والتدقيق[4].

وعليه فإن الفساد ظاهرة منتشرة في كافة الأجهزة الإدارية للدول المتقدمة والنامية ولكن بدرجات متفاوتة، وهذا راجع إلى مركزية السلطة، أي الحكم الفردي والمقصود بها الاحتفاظ بالسلطة والتقليل من تفويضها إلى المرؤوسين، أي أن اتخاذ القرار يكون في يد الإدارة العليا، بمعنى احتكار السلطات والصلاحيات دون رقيب أو متابعة، مع غياب نظام

---

[1] فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية ، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1421هـ/2001م ، لبنان ، ص9.

[2] نجار الويزة ، مرجع سابق، ص162.

[3] خلود ألفليت ، صديق نصار، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة ، مـ ركز القرآن الكريم والدعوى الإسلامية ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، غزة، 1429هـ/2008م،

[4] عبد الحق أحمد حميش ، المرجع السابق، ص7.

فعال للرقابة، أي أن هناك نظام رقابة ضعيف، وحتى يكون نظام الرقابة فعال يحتاج إلى وجود معايير رقابية واقعية وقابلة للتطبيق، بالإضافة إلى موضوعيته أثناء عملية الرقابة ووضع نظام للتبليغ عن الانحرافات بسرعة ومعالجتها، إلى جانب عدم المسائلة ومحاسبة المرؤوس أمام رئيسه، حيث أن رئيسه يسائله على مدى استخدامه الملاءم للصلاحيات المعطاة له ، ومدى انجازه لواجباته.

إذا الكفاءة ليست معيار للتوظيف، أي أن التوظيف لا يتم على أسس موضوعية بعيدا عن مظاهر الفساد كالمحسوبية والعلاقات الشخصية والحزبية، وهذا يترتب عليه إهدار لموارد البشرية[1].

ثانيا-تعريف الفساد المالي من الناحية الشرعية:

" هو الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآلا"، كما عرف بأنه " عدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة"[2].

الفرع الثاني: خصائص الفساد المالي والإداري.

أولا-السرية أو ما يعرف بالكتمان:

تتصف أعمال الفساد المالي بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمعات أو الاثنين معا.

إذ تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعا للجهة التي تمارسها، فالقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلقه باعتبارات أمنية والتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها، وإنما غايتها التزوير والتدليس والتغرير وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمرير فسادها بعيدا عن أنظار العاملين الصالحين.

وعند محاولة الكشف عن حلات الفساد فإنه لا يتم عادة إلا إذا كشف عن جزء من الحقيقة التي يجب أن معرفتها، ولكي تطمس معالمها وتستبعد عناصرها فإن جدلا واختلافا

[1] خلود ألفليت ، صديق نصار ، مرجع سابق، ص346.

[2] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص99.

يثار حولها، وقد ينتهي الأمر إلى اتهام بعض الأبرياء بتسليط الأضواء عليهم أو بتظاهر الجناة بالدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم[1].

فمعظم جرائم الفساد بصفة عامة يطلق عليها بجرائم الكتمان، حيث يصعب الكشف عن الجريمة بقدر ما تزداد فرص التستر عن ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار وقتا ووسيلة لارتكاب الجريمة ، خاصة وأنه من عوامل وخطورة ظاهرة الفساد أنها جريمة تفتقر غالبا إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى كالقتل والسرعة والاغتصاب وتعدد أشكال وعناصر هذا النوع من جرائم الفساد المالي والإداري إذ يصعب كشفها والوقوف عليها "كالرشوة والاختلاس والتزوير والابتزاز ، وسوء استخدام الأموال العامة"[2].

ثانيا–اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد ولكن عادة ما يشترك في سلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات المتبادلة للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية، إذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه.

فممارسة الفساد تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيس في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر، أو دون أن يتقابلا وجها لوجه، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد المالي والإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء[3].

إذا أن الفساد المالي والإداري لم يعد عاملا فرديا بل أصبح عملا منظما ، فقد يقع من شخص واحد ولكن عادة ما يشترك في سلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات المتبادلة للمنافع والالتزامات بين أطراف العلمية الفاسدة، لأن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا وأخير[4].

---

[1] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص100

[2] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص

[3] محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص

[4] عامر خياط، المنظمة العربية لمكافحة الفساد في الشفافية والمسائلة ومكافحة الفساد، ص

وبهذا فقد أصبح الفساد يشكل تحالفات لها قيمها وقواعدها وتقاليدها وعلاقاتها، ولعل فحص أي قضية من قضايا الفساد وتحليلها يكشف عن اشتراك أعداد كبيرة من الموظفين فيها، كأعمال الجمارك ونحوها.

ثالثا-سرعة الانتشار:

يتميز الفساد في خاصة سرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسؤولين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعا أو كرها، كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة ا لواحدة، بل إن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة واسوق المفتوحة، فلم تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلي، وإنما أصبحت من الجرائم عبر الوطنية[1].

نجد أن هذه الخاصية لها وجود في الجانب الشرعي ، فقد بين لنا القرآن الكريم أن الفساد سريع الانتشار بين الناس وذلك حينما تحدث عن خبر امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام، إذ أخبرنا الله تعالى أن خبر يوسف وامرأة العزيز قد شاع في المدينة ولم يكتم حتى تحدث به الناس، إذ قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٣٠ ﴾ سورة يوسف ، الآية 30 .

كما أن الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية تعد ظروفا مشجعة لانتشار الفساد.

رابعا-التخلف الإداري:

في كثير من الأحيان يترافق الفساد الإداري ببعض مظاهر التخلف الإداري، ومن ذلك:

- تأخير المعاملات والتغيب عن العمل.
- سوء استغلال الوقت.
- العصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري.
- الفساد ينخر الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية والمالية للمجتمع.
- أنه يتضمن عنصر التزام وفائدة متبادلة.

[1] بوجادي صليحة ، مرجع سابق، ص162.

- يموه مرتكبوه عن أنشطته .
- مرتكبوه مؤثرون في قراراتهم .
- يتضمن خداع وخيانة[1].

نخلص في الأخير إلى أن أهم خصائص ظاهرة الفساد الإداري هي السرية بحيث لا تظهر للعيان ممارسة، وهي ظاهرة جماعية ليست بفردية، أي يشارك فيها أكثر من شخص، ويحقق مصالح مشتركة لهذه الجماعة[2].

الفرع الثالث: أسباب الفساد المالي والإداري.

للفساد بأنواعه المختلفة أسباب متشعبة ومتداخلة ومعقدة ، وهذه الأسباب قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية ، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا-الأسباب السياسية:

من أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد بوصفها جريمة وطنية ما يلي:

- ضعف الإرادة السياسية لدى القادة السياسيين لمحاربة الفساد نظرا لانغماسهم فيه أو بعض منه.
- ضعف السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- تقييد صلاحيات هذه السلطات وعدم تغليب المصلحة العامة على الخاصة.
- عدم السماح لمواطنين للوصول إلى المعلومة الصحيحة.
- عدم قيام وسائل الإعلام بالدور المنوط بها في التحسيس والتحذير من مخاطر الفساد.
- غياب الشفافية والنزاهة وكذلك المسائلة، حيث ترتبط هذه القيم ارتباطا وثيقا بالديمقراطية.
- وجود أنظمة استبدادية تحتكر الحكم ولا تقبل المشاركة .
- وجود ظاهرة التزوير في الانتخابات وشيوع ظاهرة شراء الأصوات

---

[1] قاسم علوان ، سهاد عادل أحمد، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة) مج1، عدد18، كانون الثاني 2014، ربيع الأول 1435 ، ص 7

[2] بسمة جوداي، تاثير ظاهرة الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر، 1999-2014 ، مذكرة ماستر ، تخصص حوكمة وإدارة محلية ، جامعة المسيلة ، 2014-2015، ص30

- غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي وتواطئه في الكثير من الحالات.
- وجود أنظمة وتشريعات تشجع الفساد كالأنظمة الديكتاتورية والثغرات القانونية والتشريعية مما أدى إلى التحايل على النصوص.

ثانيا-الأسباب الاقتصادية:

يلعب الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع على حد سواء والمتمثل في :

- انتشار الفقر والعوز.
- سوء توزيع الدخل.
- تدني أجور الموظفين.
- ارتفاع تكاليف المعيشة.
- انتشار البطالة.
- اعتماد الجزائر في اقتصادها على الريع البترولي ساهم في حد كبير في انتشار الفساد وتعطيل عجلت التنمية.
- سيطرت الحكومة على معظم المشروعات والمعاملات الخاصة واحتكار معظم الخدمات الأساسية.
- بقاء القيادات والمسؤولين لمدة طويلة في المؤسسات العامة مما يؤدي إلى نمو شبكة المصالح والتحالف على دورات العمل.
- ضعف المساءلة العامة .
- ضعف الرقابة المجتمعية.
- عدم وجود حوافز ومزايا وظيفية.
- استغلال الموظف لسلطاته حتى يكفي حاجته المادية ويرفع من مستوى معيشته المتدني.

وهنا ظهر مصطلح يسمى " بالرشوقراطي"*

* وهم فئة من الموظفين يتقنون فن استثمار مزايا الوظيفة التي يشغلونها لتحقيق الثراء أو الوجاهة السريعة لأنفسهم وهم دائما يتحدثون عن الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد مما يعجب المحيطين بهم ، وهؤلاء يشكلون خطرا فادحا عن الإصلاح الإداري.

ثالثا- أسباب اجتماعية وثقافية:

تلعب المنظومة القيمية والموروثات الاجتماعية والثقافية بما تتضمنه من معتقدات مشتركة بين أفراد المجتمع دورا كبيرا في بناء العلاقات الاجتماعية، وتنظيمها على أسس صحيحة، فالولاء العائلي أو القبلي أو الحزبي وارتفاع مستويات الجهل وبذلك يكون المجتمع في هذا الحال قد ابتلي بما نسميه ثقافة الفساد ومن بين أبرز عناصرها:

- العصبيات العائلية والقبلية والحزبية.
- الجهل وقلة الوعي الثقافي
- ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه الوطن.
- العادات والتقاليد الاجتماعية والعلاقات العشائرية خاصة إذا كانت قائمة على الطائفية.
- تفضيل الأقارب والأصدقاء على الأكفاء وإن كانوا لا يصلحون للمسؤولية.
- ارتباط الفساد بالمستوى العلمي والثقافي.
- انهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني.
- بروز ظاهرة المحسوبية على المصلحة العامة.

الفرع الرابع: آثار الفساد في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

يعد الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تنتشر بصورة سريعة في مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتختلف درجة انتشاره تبعا لتطور مؤسسات الدولة، فانتشاره في المفاصل الحكومية للدولة يعرقل خطط وبرامج التنمية وسير الأداء الحكومي، وإنجاز الوظائف وتقديم الخدمات مما يؤدي إلى عجز المؤسسات الحكومية عن تنفيذ مشاريع الإعمار والتنمية.

كما يمثل أحد التهديدات الرئيسية للأجهزة الإدارية، إذ أنه يوقع اختلال في الجهاز الإداري الذي يصيبه ويمنعه من القيام بالوظيفة[1].

كما ينتج عنه أضرار شديدة الخطورة على الفرد والمجتمع منها:

[1] قاسم علون، مجلة الدراسات التاريخية، مج6، عدد 18 ، الفساد الإداري والمالي، ص7.

أولا-الآثار الاقتصادية:

يترتب على انتشار الفساد في الجانب الاقتصادي انعكاسات على استغلال الموارد والأداء الاقتصادي، هذه الآثار الاقتصادية عديدة ومتعددة سواء على مستوى الدولة ومؤسساتها أو على مستوى الفرد في المجتمع، وهناك من يرى أن الفساد عامل من عوامل إحداث الأزمات الاقتصادية من خلال السياسات الاحتكارية التي تمارسها السلطة من خلال الضرائب والنفوذ[1].

والجزائر تعاني من الآثار السلبية للفساد منذ الثمانينات من القرن الماضي، وقد ترتب على تنامي هذه الظاهرة آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية، وهي آثار تبدي نتائجها وانعكاسها على المدى المتوسط والبعيد لأن من النتائج السلبية والخطيرة أهمها أنه :

- يؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية .
- يخلق أبعاد اجتماعية لا يستهان بها.
- يضعف النمو الاقتصادي.
- يؤثر على الاستقرار وملاءمة مناخ الاستثمار
- يزيد من تكلفة المشاريع.

ثانيا-الآثار السياسية:

إن انتشار الفساد له تداعيات سياسية خطيرة منها:

- اهتزاز الصورة السياسية للنظام الحاكم محليا ودوليا.
- زعزعة مصداقية الدولة ومصداقية النظام السياسي إقليميا ودوليا.
- تراجع المكانة الإقليمية والدولية.
- الإحراج السياسي محليا وعالميا الدولة، وكذلك لشخصيات السياسية التي تمثل الدولة.
- تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم الإعانات والقروض وغيرها من صور الدعم المختلفة[2].

---

[1] ماضي بلقاسم، خدادمية آمال، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، عنوان المداخلة " الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار ، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة، 2012، ص11.

[2] سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم افساد في التشريع الجزائري والمقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال المقارن، جامعة وهران، 2018-2019 ، ص67.

- تدمير العملية السياسية لأنه من العوامل التي تحول دون إقامة الديمقراطية.
- يمنع وجود مطالبات حقيقية التي تقوم على محاسبة النظام السياسي ومساءلته.
- تآكل شرعية النظام.
- تدخل الجيش في العملية السياسية وحلوله مكان المؤسسات الدستورية في اتخاذ القرارات السياسية.
- الاعتماد على مبدا الشرعية الثورية التاريخية.
- تحييد أسسا تولي السلطة حسب مقتضى الحزب الواحد الذي اعتمد كمبدأ دستوري في دستور 1973، و1976.
- فقدان المواطنين الثقة في النظام السياسي القائم وفي العملية الانتخابية باعتبارها أداة لم تعد تعبر عن رأيه لدرجة جعلته لا يثق بالسياسة والمترشحين.
- عزوف المواطنين على العمليات الانتخابية وذلك لقناعتهم بعدم جدوى هذه العملية الانتخابية التي تتعرض للغش والتزوير، فلا يمكن أن تدعي أي دولة أنها ديمقراطية ثم تزور إرادة الشعب أو تكرس فئة حاكمة مهيمنة على مقاليد الحكم ، فهذا يشكل تهميشا حقيقيا لقيم الديمقراطية التي من أسسها التداول السلمي على السلطة[1].

ثالثا-الآثارالاجتماعية:

للفساد آثارا عديدة متعددة من الجانب الاجتماعي والتي تؤثر على الفرد والمجتمع ومن بين هذه الأثار نذكر :

- يزرع الفساد بذور التفرقة والعداوة بين الناس.
- يحطم كيان الأسر ويهدد النوع البشري.
- يساعد في انتشار الزنا وانهيار التماسك الاجتماعي وانحطاط الأخلاق به.
- شيوع الابتزاز والقتل.
- يتزعزع الأمن الاجتماعي داخل المجتمع[2].
- نقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع.
- انتشار ظاهرة العنف والإرهاب.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفاسد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص85.

[2] عبد الحق أحمد حميش، مرجع سابق، ص 14

- عدم ظهور تشريعات جديدة لا تستطيع محاربة ظاهرة الفساد.
- عدم تحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات في النصوص التشريعية.
- عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.
- بطئ إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها.
- هروب المتهمين إلى الخارج مع ما حصلوا عليه من أموال نتيجة الفساد.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري والعلاقة بينهما وأثرهما على الموظف والوظيفة.

مظاهر الفساد المالي والإداري متعددة ومتنوعة في الجزائر والخطورة تكمن عندما تتراجع قيم العمل، ويصبح تقييم الشخص فيما يملك لا فيما يعمل ، بغض النظر عن الملكية وكيفية الحصول عليها، وقد ساد في المجتمع عدد من الذرائع التي تبرر استقرار الفساد واتساع نطاقه في الحياة اليومية.

لقد أصبح الفساد نظاما موازيا للدولة أجهض كل عملية ولادة للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتأخر العيش الكريم للمواطن، فسلك هذا المواطن طرق عدة للهروب من الواقع، بداية من الهجرة السرية والموت في البحر أو الموت حرقا عن طريق الانتحار أمام أعين المسؤول.

ولما كانت الآثار هذه مدمرة تطال كل مقومات الدولة وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول مظاهر الفساد المالي والإداري، الفرع الثاني مفهوم الموظف، مفهوم الوظيفة، العلاقة بين الفساد المالي والإداري.

الفرع الأول: مظاهر الفساد المالي والإداري.

تتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون مناصب مختلفة ، وبالرغم من التشابه أحيانا والتداخل أحيانا أخرى إلا أنه يمكن حصرها في مجموعات وهي:[1]

[1] يزيد بوخليط ، محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الثالثة قانون عام، جامعة قالمة، 2019-2020، ص135

1-الرشوة:

وهي ميزة "نقدية أو عينية" يقدمها الراشي سواء كان "فردا أم شركة" إلى الموظف المرتشي مقابل ميزة معينة.

2-الانحرافات التنظيمية:

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية وظيفته ومن أهمها:

- عدم احترام العمل.
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه.
- التراخي وإفشاء سر العمل
- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء
- السلبية وعدم تحمل المسؤولية[1].

3-الانحرافات السلوكية:

ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف منها:

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة
- سوء استعمال السلطة
- المحسوبية والوساطة

4- الانحرافات المالية:

ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، وتتمثل في:

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.
- الإسراف في استخدام المال العام
- فرض المغارم ، وتعني فرض الإيتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة له.

[1] خربيش عبد القادر ، بن قبي آمنة ، دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري، مقال نشر في 30-06-2015 ، جامعة البليدة، ص136.

5-الانحرافات الجنائية:

ومن أكثرها: الرشوة، اختلاس المال العام، التزوير[1].

إذا فظاهرة الفساد المالي والإداري ليست وليدة العصر بل هي قديمة وليست خاصة بالدول الفقيرة بل تعاني منها الدول المتطورة والسبب راجع إلى تغير نمط الحياة الذي تعيشه الدول المتقدمة وانتقلت إلي الدول النامية، والمتتبع في جرائم الفساد يجد أن جميع الدول تعاني منها، والمتهمون بالفساد هم أولئك الموظفون الكبار في الدولة من وزراء ورؤساء ورؤساء حكومات ودبلوماسيين وغيرهم من كبار موظفي الدولة الذين نهبوا خيرات بلدانهم وحولوها إلى البنوك الخارجية ، وفي الأخير لم ينتفعوا بها لا هم ولا أسرهم، ولا دولتهم ولكن انتفع بها الدولة الأخرى وهم في غياهب السجون وجلسات المحاكمة وتأجيل الجلسات إلى أن تقبض أرواحهم فداء للباطل وخيانة الأمانة الموكلة إليهم.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف وعلاقته بالفساد المالي والإداري.

أولا-تعريف الموظف في الفقه الجزائري.

حاول الفقه الجزائري تعريف الموظف وذلك استنادا إلى ما قدمه الفقه الفرنسي.

1-تعريف عبد الرحمان الرميلي: " الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم دون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية"[2].

2-تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري: ويظهر هذا المفهوم في جميع قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر.

أ-طبقا للأمر رقم 133/66 : نصت م1 "يعتبر موظفين عموميين الأشخاص الذين يمارسون وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية ، وكذلك في المؤسسات العامة حسب كيفيات تحديد بمرسوم"، أما نص م3 من نفس الأمر فالشخص المعين بصفة مؤقتة لا يكسب صفة الموظف.

---

[1] خربيش عبد القادر ، بن قبي آمنة ، المرجع السابق، ص137.

[2] جعلاب عبد الفتاح، النظام القانوني لمسابقة التوظيف في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة المسيلة، 2018-2019، ص18.

ب-القانون 12/78 : هذا القانون لم يفرق بين العامل والموظف ، م1 تناولت تعريف العامل، وهدف القانون هو توحيد عالم الشغل من خلال توحيد الأنظمة القانونية التي تحكم جميع العاملين بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه، بناء على المرسوم التنفيذي رقم 59/85 نصت م5 منه على أنه : " تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية بتسمية الموظف ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة المستخدمة[1].

د-بناء على الأمر 03/06: نصت م4 على أنه " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الأخير الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

وطالما أن أغلبية التشريعات الوظيفية لم تحدد تعريف للموظف العمومي وإنما اكتفت بإيراد بيان لمن تنطبق عليه أحكام الوظيفة العامة تاركة للفقه والقضاء أمر وضع تعريف محدد للموظف العام[2].

ثانيا-تعريف الموظف في القضاء الجزائري:

إن القضاء الجزائري لم يقم بتعريف الموظف العام كون التجربة القضائية في الجزائر أخذت بإزدواجية القضاء وبالتالي هو حديث النشأة والدليل على ذلك صدور ق.ع رقم 01/98 المتعلق بإنشاء مجلس الدولة واختصاصه وتنظيمه ، إضافة إلى صدور ق.02/98 المتعلق باستثناء المحاكم الإدارية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن ق.ج قد أضفى على العمال المؤقتين صفة الموظفين العاملين طبقا للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فإن ق.ج لم يميز بين العامل الدائم والعامل المؤقت، ولكن جاء هذا مخالفا للنص م1 التي نصت على أن الشخص المعين بصفة مؤقتة لا يحق له اكتساب صفة الموظف[3].

ثالثا-المفهوم الإداري للموظف:

جاء في ق رقم 01/06 "يتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته في الباب الأول في م2 التي عرفت الموظف العمومي.

---

[1] نظام تطور الوظيفة في الجزائر.

[2] نجار الويزة، مرجع سابق، ص 277.

[3] الأمر 01/06، ص4

1-كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معين أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدمته.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة اخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

رابعا-تعريف الموظف في التشريع الإسلامي:

الناظر في نصوص الفقهاء يجدهم متفقين على أن من ولي شيء من أمر المسلمين من الخليفة نوابه عليهم أن يستعملوا فيما تحت أيديهم من كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من لذلك العمل، وهذا هو مقصود الشريعة من الموظف العام مع أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الموظف إلا أن الفقه الإسلامي لم يذكر تعريفا له، ولم يستخدم هذا المصطلح للدلالة على شاغل الوظيفة العامة وإنما كان يسمى بتسميات كثيرة منها : أرباب الوظائف، العمال، ذوي الخدم، الخدمة، المستخدم، أهل الديون، أصحاب الديون، خاصة الملك، الحاشية، المسترزقة، الجند، الأصحاب، أولياء الدولة ، أعوان الدولة، المستنابون.[1]

وكان سيطلق على الموظف في عصر النبوة لفظ العامل حيث ورد ما يدل على ذلك قول الرسول . صلى الله عليه وسلم . " ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا "[2].

وجاء في تعريف الموظف : " كل ما يقلده الإمام أو نائبه عملا بالقيام بمصالح الأمة أو كل ما يعمل عند الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة"[3].

المقارنة بين تعريف الموظف في الشريعة والقانون الجزائري:

أوجه الشبه:

- كلامهما يسند الموظف العام تحمل المسؤولية تجاه من تكفل بأموره في أي ميدان كان من الميادين التابعة للدولة.

[1] محمد محمود العمامرة ، مرجع سابق، ص 37

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، بابا هدايا العمال، حديث رقم 7174 .

[3] أحمد طرشي، ا لتعليم في الوظائف العام بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري، راسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شيعة وقانون، كلية العلوم الإسلا2 ية، جامعة الجزائر، قسم الشريعة والقانون 2017-2018، ص16

- كلاهما يشترط في تعيين الموظف العام أن تكون الوظيفة العمومية عامة لا خاصة.

أوجه الاختلاف:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية فيه:

- أن يكون صالحا وكفء بينما الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري هو كل من يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو ... وربما بغض النظر عن صلاحه أو فساده أو كفاءته في أغلب الأحيان.
- تتعدد تسمية الموظف العام في الشريعة الإسلامية ، بينما لا تتعدد تسمياته في القانون الوضعي[1].

الفرع الثالث: مفهوم الوظيفة وعلاقتها بالفساد المالي والإداري.

أولا- تعريف الوظيفة العامة:

-لغة: من مصدر وظف وظيفة على وزن فعيلة كسفينة وجمعها وظائف وهي مشتقة من وظف ووظفت له إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام[2].

والوظيفة هي العهد والشرط والتوظيف تعيين الوظيفة[3].

ثانيا-تعريف الوظيفة العامة في الاصطلاح الفقهي:

إن تعريف الوظيفة العامة في المصطلحات الحديثة عادة ما يستعمل للدلالة على الموظفين وكل ما يمت إليهم بصلة.

- أشارت بعض الدراسات أن مصطلح الخدمة المدنية أكثر قدما من مصطلح و.ع الذي هو شائع الاستعمال في كل من الكويت، السعودية، الأردن، قطر، البحرين، ومصطلح الخدمة المدنية شائع في النظام الفرنسي[4].

- الوظيفة العمومية هي مركز قانوني يشغله الموظف وهي توجد عبارة قبل أن يستغلها أحد لذلك فهي تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عمن يشغلها، فهي تبقى قائمة ولا تنتهي

---

[1] بوصوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفات العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سيي بلعباس، 2015-2016، ص155.

[2] ابن فارس، ابو الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، مج2، ص172 .

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ص358 .

[4] عمار بوضيا ف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1436هـ/2015 م، ص16-17

بوفاة أو استقالة أو إقالة الموظف الذي يشغلها، والقاعدة أن الوظيفة العمومية تنشأ بالأدلة القانونية التي يحددها المشرع[1].

ثالثا–الوظيفة العامة في النظام الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه و.ع في أول قانون ينظمها بعد الاستقلال على معيارين: المعيار الشكلي والموضوعي في تحديد مفهوم و.ع وهذا ما يؤكده نص م1 من الأمر 133/66 الذي نصت على أنه " يعتبر موظفين الأشخاص الذين رسموا في درجة من التسلسل في الإدارات المركزية للدولة[2].

كما جاء في الفصل الثاني العلاقة القانونية الأساسية شمل هذا الفصل ستة مواد من م4 إلى م9 واستهلها بتعريف الموظف ومتى يمكن اعتباره موظف " كل عون عين في وظيفة عمومية على وجه الاستمرارية والدوام ورسم في رتبة السلم الإداري الذي ينطبق على رتبته[3].

رابعا– تعريف الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية:

ترتكز الوظيفة العامة في الشرع على أنها واجب ديني وأنها تكليف وليست حقا وتأخذ مفهوم الأمانة ، والناظر في الوظيفة العامة في الإسلام يجد أن مفهومها يلتقي مع مفهوم الولاية العامة في إطار أن كلا منهما ينطبق على سلطة الحكم والتدبير، أي الاستحقاق الشرعي للتصرف وفق ضوابط وحدود تهدف إلى تحقيق مصالح عامة على النحو الذي يكلفه النظام في ضوء فلسفته واهدافه، بدأ من الإمامة العظمى حتى أصغر الولايات، أو الوظائف العامة كما نسميها في هذا العصر[4].

وقد عرف بعض المعاصرين الوظيفة العامة بأنه " كل عمل مشروع دائم يقلده الإمام أو من ينيبه لشخص طبيعي أهل له يرضاه على سبيل الدوام والاستقرار، في خدمة مرفق عام مشروع تديره الدولة بشكل مباشر "[5].

---

[1] أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1994، ص35.

[2] ربوح ياسين، طبيعة الوظيفة العامة ، ص190.

[3] دمام دبيح، شرح القانون ال|اساسي العام للوظيفة العمومية ، أحكام الامر الرئاسي 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2010، ص11.

[4] محمد محمود العمامرة، المرجع السابق، ص 36

[5] أحمد طرشي، مرجع سابق، ص09

خامسا-استعمالات الوظيفة:

لقد استعمل الفقهاء مصطلح الوظيفة للتعبير عن معان مختلفة مستفدين من معناها اللغوي ، حيث يمكن إطلاقها على التقارير الدورية الدائمة من أعمال وأرزاق أو أطعمة أو أموال أو غيرها من الأمور، ومن هذه الاستعمالات ما يلي:

- استعمالها لتعبير عن المنافع المالية التي تؤخذ بشكل دوري كالضرائب والخراج.
- استعمالها في باب الوقف للتعبير عن الأجر أو الراتب الدوري في مقابل عمل دائم.
- استعمالها للتعبير عن المهنة أو العمل الدائم سواء كان في خدمة الدولة أو عمل خاص.
- استعمالها للتعبير عن واجبات العمل التي يؤديها العامل في مهنة ما.

ولعل أقرب المعاني الاصطلاحية للوظيفة العامة هي الاستعمال الثالث[1].

ولهذا يمكن القول أن و ع هي كل عمل يقوم به العامل في خدمة غيره بشرط أن يكون هذا العامل يعمل في مؤسسة تابعة لدولة أو تكون الدولة لها حصص فيها، ولا يسمى موظف من يعمل عند نفسه أو عند غيره في شركات خاصة لم تكن الدولة أحد أطرافها.

الفرع الرابع: العلاقة بين الفساد المالي والإداري.

بين الفساد المالي والإداري عموما وخصوص، فالفساد الإداري أعم وأشمل من الفساد المالي، وغالبا ما ينظم إلى الفساد الإداري فساد مالي، وأما الفساد المالي فهو حتما ناتج عن فساد إداري[2].

كما أن العلاقة بين الفساد الإداري والمالي تكمن في بيان أوجه التشابه واوجه الاختلاف بينهما:

أولا-أوجه الاتفاق والتشابه بينهما:

نجملها فيما يلي:

- أن الفساد سواء كان مالي أو إداري ينعكس بآثار سلبية على كافة الأصعدة
- أن كل منهما يدخل ضمن إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة.
- أن الهدف من كل منهما هو الحصول على المنفعة الخاصة للمفسد أو لغيره.

---

[1] أحمد طرشي، مرجع سابق ، 09

[2] طه فارس، أسس مكافحة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، الآلوكة، ص08

- أنهما يحصلان بسبب الوظيفة العامة.
- أنهما يتمان بطرق غير مشروعة.

ثانيا-أوجه الاختلاف بينهما:

يختلفان في نوع المخالفات :

1-يتمثل الفساد المالي في المخالفات المالية التي يرتكبها الموظف العام عند إنجاز المعاملات المالية سواء ما يرتبط منها بالمصلحة العامة أم مصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المنظمات العامة.

2- يتمثل الفساد الإداري في مجمل الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء تأديته لمهام وظيفته.

ويعود سبب الاختلاف بين الفساد المالي والإداري إلى نوع المخالفة المرتكبة من الموظف العام، والتي تتنوع إلى نوعين : المخالفة الإدارية والمخالفة المالية[1].

[1] بوجادي صليحة ، المرجع السابق، ص157

خلاصة:

تناولت في هذا الفصل التأصيل النظري للفساد المالي والإداري مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، حيث عرفت الفساد من ناحية اللغة والاصطلاح ثم عرجت على الفساد في التشريع الجزائري، ثم مفهومه من منظور المنظمات والهيئات الدولية بالإضافة إلى مختلف معاني الفساد في القرآن والسنة، وبعض التعريفات الواردة من بعض علماء المسلمين ومقارنتها بالتعاريف الوضعية ، ثم تكلمت عن الفساد عند المسلمين وفي الجزائر خاصة، حيث تكلم عن الفساد منذ 1960 إلى غاية 2016 مع ذكر بعض الأمثلة في مختلف القطاعات ثم موقف السلطة التنفيذية والشريعة منه، ثم استراتيجيات محاربة الفساد في كل من الشريعة والقانون الجزائري، كما تكلمت عن تعريف الفساد المالي والإداري من الناحية الشرعية والقانونية ، ثم ذكر خصائصه وأسبابه وآثاره ومظاهره التي ذكرناها في الانحرافات التنظيمية والسلوكية والمالية والجنائية، ثم تكلمت عن الموظف والوظيفة بشكل عام والعلاقة بين الفساد المالي والإداري وأوجه الشبه والاختلاف بينهما.

الفصل الثاني

تدابير المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته مقارنة بالفقه الإسلامي

تمهيد:

إن الجزائر كغيرها من الدول حلت بها كارثة تفشي جرائم الفاسد خاصة الإدارية والمالية منها ، فهي أصبحت عنوان للمرحلة الراهنة وعلى كافة ألسنة الناس، خاصة في السنوات الأخيرة والتي مست قطاعات حساسة ورجال الدولة ، الأمر الذي ينذر بعواقب وخيمة على كل الأصعدة مما جعل المشرع يأخذ احتياطاته وتدابيره في الوقاية من هذه الظاهرة من خلال هيئات رسمية وإشراك المجتمع ككل في التوعية بخطر هذه الظاهرة ومقارنتها بتلك الهيئات الموجودة في الفقه الإسلامي.

ولذا تعرضت في هذا الفصل إلى تدابير المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري، وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان السياسة الوقائية في القانون الجزائري، وقد قسمته إلى مطلبين تكلمت في المطلب الأول عن الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في القانون الجزائري والمطلب الثاني عن الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الجهود والمساعي في الوقاية من الفساد المالي والإداري وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه الجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة الفساد، والمطلب الثاني تكلمت فيه عن وسائل الرقابة من جانب القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: السياسة الوقائية في القانون الجزائري

لا شك أن للفساد أسبابه وعوامله تتطور بتطور الزمان كما تتطور وسائل مكافحته، فكلما استفحلت هذه الظاهرة فإن النظم السياسية تواجهه وتحد من انتشاره، لذلك سنتناول في هذا المبحث السياسة الوقائية في القانون الجزائري ، حيث تناولت في المطلب الأول الهيئات ذات الطابع الإداري والمالي، وفي المطلب الثاني تكلمت عن السياسة الوقائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في القانون الجزائري.

نتناول في هذا المطلب الآليات القانونية للوقاية من الفساد المالي والإداري حيث وضعت الجزائر عدة قوانين وهيئات رسمية لمكافحة الفساد ، وهذا ما نتكلم عنه في هذا المطلب من خلال فروعه، حيث نتناول في (الفرع الأول) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و(الفرع الثاني) الديوان المركزي لقمع الفساد ، ثم مجلس المحاسبة (كفرع ثالث)، وأما (الفرع الرابع) نتناول فيه الشرطة القضائية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا–تعريفها:

هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع إلى أي رقابة إدارية أو وظيفية، ولا تخضع إلى مبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عمومية، تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية ، وتتمتع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها، كما تتمتع بالحماية القانونية لأعضائها وموظفيها من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء ، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة

في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد نصبت الهيئة رسميا يوم: 03 جانفي 2011 لمباشرة مهامها[1].

كما عرفتها م13 في قانون 01/06 " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"[2].

ثانيا–نشأتها:

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 2006/11/22، وتعد الهيئة من أهم الآليات المؤسساتية التي اقترحها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 والذي نص على إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حسب م17، وتم إنشائها لاحتواء الفشل ولمواكبة التطور الذي يشهد مجال مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وكذلك احتواء الفشل في مجال نشاط المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه[3].

ثالثا–مهام الهيئة:

1–داخل الوطن :

للهيئة الوطنية مهام واسعة في مجال متابعة أفعال الفساد، ومن الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها هذه الهيئة للكشف عن أفعال الفساد وهذا ما نصت عليه المواد من م17 إلى م24 من قانون 01/06 ، تقديم الطلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن أفعال الفساد، وقد جاء في الباب الثالث في م20 مهام الهيئة كالتالي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

---

[1] باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999–2012 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص تنظيم وسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2015، ص 106 .

[2] قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، د.و.أ.ت 2006، ص9.

[3] بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في القانون، جامعة تيزي وزو ، 2019، ص9.

- تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- التقسيم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة من و.ق.ت.و[1].

2-خارج الوطن:

هناك جرائم تتعدى حدود الوطن لذلك فإن إجراءات الهيئة تكتسي بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية، وتعمل الهيئة على التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي ، وهذا ما نصت عليه م20 من قانون 01/06 .

[1] قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، د .و أ. ت 2006، ص10.

كما أنها تتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي ، وتتبادل المعلومات معها أثناء إجراء التحقيقات طبقا لـــ م9 من المرسوم الرئاسي 413/06 .

رابعا-صلاحياتها:

من بين صلاحياتها ما يلي:

- تقوم بالكشف والتحري عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال طلب معلومات ووثائق من الهيئات والإدارات العمومية حسب م21 من ق.م.ف.
- يمكنها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي أي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- من حقها أن تطلع على الوثائق المتسمة بالطابع السري حسب م 19 فقرة 1 من قانون 01/06 .
- تدعيم الهيئة بالأدلة التي لها علاقة بالفساد .
- أجازت م 20 فقرة 7 الاستعانة بالنيابة العامة من أجل تفعيل دور الهيئة في مكافحة الفساد وذلك لصعوبة الحصول على المعلومة لدواعي السر المهني أو غيرها من الذرائع.
- إلزامية تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق ومعاقبة الرافضين المتعمدين لتمكين الهيئة من الحصول على المعلومة في إطار مهمتها في الكشف والتحري عن جرائم الفساد م21 فقرة 20 من قانون 01/06.
- معاقبة الرافضين لتقديم المعلومة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة حسب م44 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالغرامة من 200 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.
- تقديم المعلومات ذات الطابع السري في الحالات التي يرخص فيها القانون.

- التنسيق والتعاون بين القطاعات مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي حسب م20 فقرة 9 [1].

خامسا-هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بينت م6 من المرسوم الرئاسي 413/06 تنظيم الهيئة ما يلي: الأمانة العامة ، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي.

1-الأمانة العامة:

أ-هيكلتها:

يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 413/06 يحدد تشكيلة الهية و و ق م حسب م5 على أنه تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد[2].

-**رئيس الهيئة:** جاء في م5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413/06 أنه يعين من طرف رئيس الجمهورية وتتمثل مهامه فيما يلي:

- إعداد برامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار ق. و.ف.م .
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم .
- السهر على تطبيق برامج الهيئة.
- تحويل الملفات إلى وزير العدل.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء[3].

[1] بوصوار عبد النبي، مرجع سابق، ص

[2] يزيد بوحليط، محاضرات قانون مكافحة الفساد ، جمعة قالمة ، 2020/2019 ، ص 15.

[3] بوجادي صليحة، المرجع سابق، ص 251.

-الأمانة العامة:

تزود الهيئة بأمانة عامة بموجب المرسوم الرئاسي ويكلف الأمين العام بما يلي:

- تنشيط هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برامج الهيئة.
- إعداد التقارير السنوية لنشاطات الهيئة

-مجلس اليقظة (أعضاء الهيئة):

وفقا م5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ويتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي ويمكن تجديد عهدة جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس لمرة واحدة ، كما يمكن إنهاء مهامهم.

جاء في م11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 أنه يكلف المجلس بإبداء رأيه في المسائل التالية:

- برامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة القطاعات في مكافحة الفساد
- إبداء التقارير والتوصيات للهيئة .
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي يبعث لرئيس الجمهورية.
- تحويل بعض الملفات إلي وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

أما عن كيفية سيره تحدده م15 من المرسوم الرئاسي 413/06 .

2-قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:

يرأسه رئيس مع أربع مساعدين ويكلف بما يلي:

- القيام بالتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية من أجل الحد من الفساد.

- القيام بالأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة.
- حفظ الوسائل الخاصة بمكافحة الفساد وحسن استعمالها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاتها.

3-قسم معالجة التصريحات بالممتلكات :

يرأسه رئيس ويساعده أربعة أعضاء ، وهو جهاز مكلف بما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين.
- اقتراح شروط وكيفيات إجراء تجميع وتحويل التصريحات بالممتلكات.
- إعداد التقارير الدورية لنشاطاته .
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة للأحكام المعمول بها.

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث بموجب م13 من المرسوم الرئاسي 413/06 والذي يرأسه رئيس بمساعدة أربع أعضاء مكلفون بالمهام التالية:

- جمع المعلومات عن حالات الفساد مع أفعال الفساد
- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بهدف تحديد مدى هشاشتها لممارسة الفساد.
- تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد.
- تبادل المعلومات المفيدة في مكافحة الفساد وتطوير الخبرة الوطنية.
- تنظيم دورات تكوينية بمساعدة الهيئات الوطنية.
- إعداد تقارير دورية.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا-تعريفه:

تنص المادة م1 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 426/11 " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"[1].

ثانيا-مهامه:

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم الرئاسي 426/11 حسب م5 التي نصت على أنه " يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[2].

ثالثا-إنشاؤه:

إن إنشاء الديوان أتت لتدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإذا تمثلت مهام هذه الأخيرة في تطبيق سياسة وقائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد[3]

---

[1] أصولاج كميلة، ولد قاسي كنزة، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر، في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص49

[2] نجار اللويزة، مرجع سابق، ص252

[3] مجبور فازية، إصلاح الدولة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص126

واستحداث هذا الديوان جاء تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي.[1]

رابعا-تشكيلة الديوان:

يتشكل الديوان حسب م6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 426/11 من: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

نصت م15 من أحكام الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية فإنه يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع :

- ضباط الدرك الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وفقا للمادة 19 من نفس القانون[2].

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

وهم مفتشو الأم الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] محمود مصلح سليمان ديك، بوعكز مروة ، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ما ستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج ، ص21

[2] أصولاج كميلة، مرجع سابق، ص55.

3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

يمكن للديوان أن يستعين عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ، أو بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[1].

خامسا-خصائصه:

باستقراء المادتين رقم م3، م4 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحددة لتشكيلة الديوان نستنتج بعض الخصائص منها:

- أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- أنه تابع لديوان وزير العدل .
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.
- غير مستقل ماليا.
- يتمتع بالاستقلالية في عمله.
- ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء لأنه يعمل مباشرة تحت إشراف النيابة العامة.

سادسا-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 يتكون الديوان من : مدير عام ، الديوان ، مديرية التحريات ، ومديرية الإدارة العامة.

1-المدير العام:

هو الذي يسير الديوان ويعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، وتتمثل مهمته فيما يلي:

- إعداد برامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

[1] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص275 .

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2-الديوان:

يتكون من رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات

3-مديرية التحريات:

حسب م16 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وتشمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق

4-مديرية الإدارة العامة:

تكلف حسب م17 لتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.[1]

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص373 .

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.

أولا–تعريفه:

جاء في الفصل الثاني في م199 أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

كما جاء في الفقرة 3 م 199 يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي الفقرة 5 يحدد القانون العضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة على تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه ، كما يحدد علاقته بالهياكل الأخرى للدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد[1].

ثانيا–نشأته:

تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية.

ثالثا–أهدافه:

يهدف إلى :

- تحقيق الجودة في أعماله الرقابية.
- تحقيق الجودة في تسيير هذه الأموال.
- متابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال.

[1] الجريدة الرسمية ، ع54، 1442هـ الموافق لـ 2020 ، ص42.

- توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون الإخلال بالقواعد العامة أو تبذير أموال عمومية.
- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية والميزانية.
- التحقق من مدى شرعية العمليات وترخيسها.
- تبرير الإيرادات والنفقات العمومية.
- الكشف عن المخالفات المالية التي ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.
- إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير.

رابعا-مبادئه:

1-الاستقلالية:

أي أنه يعد برامجه السنوية بكل حرية ، ويتمتع بسلطة التحري والجزاء ، ولا يتدخل في شؤون تسيير الجهات الخاضعة له.

2-الموضوعية:

أي أن نتائجه مبنية على الإثبات المادي .

3-التجرد:

فهو مجلس حيادي لدى قضاته حفاظا على المجلس من الميولات السياسية والمصلحية.

4-الكفاءة:

فهو يسهر على تطبيق المعايير المهنية واكتساب المعارف والتقنيات الجديدة حتى تؤهله لتوسيع نطاق تدخله في مجالات رقابية جديدة.

5-المهنية:

فالمجلس يحرص على تحسين صورته من خلال الاطلاع بمهامه وفق أخلاقيات المهنة وحسن التواصل مع الجهات الخاضعة لرقابته[1].

[1] باديس بوسعيود ، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، 1999-2012، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015، ص73-75

رابعا-هياكل المجلس:

1-الهياكل ذات الطبيعة القضائية:

تتمثل في :

أ-رئاسة المجلس: حيث يعين له رئيس عن طريق مرسوم رئاسي يتولى التنظيم العام للمجلس وينسق أعماله وينظم عن طريق ديوانه مهمات التفتيش والتحقيق الإداري.

ب-غرف المجلس: وهي هياكل أساسية لممارسة وظيفته الرقابية وتتنوع الغرف بحسب الاختصاص الإقليمي إلى ثمانية غرف ذات اختصاص وطني و9 غرف ذات اختصاص إقليمي.

أما الاختصاص الوطني فيقوم على أساس قطاعي كالمالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعلم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك، والتأمينات باستثناء بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.

أما الغرف الإقليمية فتتولى رقابة التسيير المالي للجماعات الإقليمية وتقع في مقر بعض الولايات وهي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.

جـ-كتابة الضبط للمجلس: تتكون من كاتب الضبط رئيس ومساعديه في تركيبة شبيهة بتلك المتواجدة على مستوى الجهات القضائية، كما يتولى كاتب الضبط :

- إعداد جدول الأعمال لحسابات المجلس.
- تدوين القرارات المتخذة.
- مسك الجداول والسجلات والملفات .
- تبليغ التقارير.
- تسليم النسخ إلى الجهة المعنية .

- مسك الأرشيف.

د-النظارة: تتولى مهمة النيابة العامة في مجلس المحاسبة ويقوم الناظر بصفته الرئيس الإداري الأعلى متابعة وممارسة الصلاحيات القضائية للمجلس وممارسة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات.

2-الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة:

وتتمثل في الأمانة العامة للمجلس، وتتولى التسيير المالي والإداري لمختلف مصالح المجلس والتنسيق بينها بمساعدة مكتبي التنظيم العام والترجمة تحت سلطة رئيس المحاسبة ثم الأقسام التقنية ، ثم المصالح الإدارية المختلفة ، وتتمثل مهامه فيما يلي:

أ-رقابة نوعية التسيير: والتي تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسة العامة للدولة وأن الأهداف المسطرة تتحقق.

ب-مراجعة الحسابات: وذلك عن طريق مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وفحصها ومدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية.

جـ- رقابة الانضباط في مجال التسيير: إذا أكدت التحقيقات إلى وجود مخالفات مالية حسب م88 من الأمر رقم 20/95 يقوم رئيس الغرفة المختصة برفع تقرير للناظر العام حيث يتم التحقيق في هذا الملف ثم يخطر الشخص المتابع فورا برسالة حسب م95، وعند انتهاء التحقيق يحرر تقرير بذلك ثم يرسل إلى رئيس غرفة الانضباط الذي بدوره يبلغه إلى الناظر العام ، فيتم استدعاء الشخص المتابع بالطرق القانونية ويحاكم في جلسة علنية ويصدر الحكم ويبلغ إلى الناظر العام والشخص المعني وكذلك وزير المالية والسلطات الوصية والرئاسية[1].

خامسا-مجالات اختصاص مجلس المحاسبة:

يختص مجلس المحاسبة بمراقبة مجموعة من المصالح والهيئات وهي:

[1] بوصوار عبد النبي، المرجع السابق، ص 93-95 .

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها بعض رؤوس أموالها أو كلها ذات طابع عمومي.
- تسير الأسهم العمومية في المؤسسات العمومية .
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية .
- مرافقة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية من أي جهة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.
- مراقبة استعمال المواد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الاجتماعية والعلمية .

الفرع الرابع: ضباط الشرطة القضائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز في حالة الاستعمال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم القاضي المختص قانونا أداء ذلك، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية... ويعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، الذي بدوره يعلم وكيل

الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، وذلك طبقا م16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أولا-الأساليب الاستثنائية للشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد:

بالنظر إلى أن هذا العصر يحتاج إلى تفعيل أدوات التصدي لمختلف الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة التي ليست بالنادرة ولا بالقليلة، بل إن أنواعها وأصنافها متداخلة ومتشابكة مع بعضها البعض، هذا ما يتطلب تفعيل عمل الأجهزة والمصالح المكلفة بالبحث والتحري عنها أكثر... وذلك بالنص عليها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية حين يمنح هذين القانونيين للشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري واعتراض المكالمات وتسجيلها.[2]

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أ-من حيث تحديد طبيعة هذه الإجراءات:

تعرف عملية اعتراض المراسلات بأنها عملية تقنية تنصب على مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابها أو مشاركتهم في ارتكابها، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات سواء كانت شفوية أو مكتبة باعتبارها بيانات قابلة للانتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين اعتراض المكالمات الهاتفية كإجراء تحري وكشف خاص وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة.[3]

---

[1] ميساوي عائشة، العدول عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020 ، ص52.

[2] صليحة بوجادي ، الآليات ومكافحة الفساد المالي والإداري بين افقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2017-2018 ، ص281.

[3] بوصوار عبد النبي، مرجع سابق، ص 298

ب-التسرب (الاختراق):

التسرب عبر عنه المشرع الجزائري في قانون الفساد بمصطلح "الاختراق" بينما عبر عنه في قانون الإجراءات الجزائرية بمصطلح " التسرب" ، وعليه فالتسرب هو عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساط معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياته وتفاصيله بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ، ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه ولإضفاء طابع الشرعية على العلمية بضمانات قانونية لتسهيل مهام القائمين بها لبلوغ أهدافهم ، وإحاطتها بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي يجب توفرها منها:

- مباشرة التسرب من طرف أعوان الشرطة القضائية.
- الحصول على إذن: وهو محرر رسمي صادر من جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية.[1]

جـ-احترام السر المهني:

هذا السر الذي تنص عليه م 65 مكرر 6 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، فلكي تطبق قاعدة احترام السر المهني في قانون الإجراءات الجزائية وجب إضفائها على شكل أعمال الشرطة القضائية بما فيها اعتراض المراسلات لكي يتماشى ذلك مع أحكام م2/45 من قانون الإجراءات الجزائية، فضابط الشرطة المأذون له بهذه العمليات أو أي شخص آخر ساهم فيها ملزم بكتمان السر المهني وفقا للشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.[2]

د-تسجيل الأصوات:

وهو مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التصنت على

[1] ميساوي عائشة ، مرجع سابق، ص56-57 .

[2] صليحة بوجادي ، مرجع سابق، ص282.

المكالمة ، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة، والتصنت الهاتفي يقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة أي كان نوعها إلى الكلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء.

أما التسجيل الصوتي فيقصد به النقل المباشر وآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية لما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

أما في م65 مكرر 2/5 من ق.أ.ج.ج فهو " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاء وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

هـ-إلتقاط الصور:

ويقصد به تلك العلمية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهو ما أكدته م65 مكرر 05 من ق.أ.ج.ج وهو أسلوب مستحدث لجأ إليه المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ، ويستعان في التصوير مختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا والتكنولوجية في هذا المجال سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة بدقة متناهية كالأقمار الصناعية مثلا.[1]

ثانيا-الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

[1] حاجة بد العالي، المرجع السابق، ص 262.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.[1]

المطلب الثاني: الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في الفقه الإسلامي.

تناولنا في هذا المطلب وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والذي تفرع عنه أربع فروع، فالأول وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي، وجاء الفرع الثاني بعنوان الوسائل العلاجية في الفقه الإسلامي، وأما الفرع الثالث فكان بعنوان الوقاية الشعبية في القانون الجزائري، أما في الفرع الرابع فقد تطرقت إلى الرقابة الشعبية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: ديوان بيت المال:

لقد كان إيراد الدولة الاسلامي في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مقتصرا على الغنائم والصدقات والجزية، وكان كل ما يرد من هذه الموارد يتمن إنفاقه فيما حدد له ساعة إيراده وفق ما سبق أن رأينا في موارد الدولة الإسلامية وأولى انفاقها لأجل هذا لم يستخدم لفظ بيت المال إلا منذ غزوة بدر، حيث كان مقره بمسجد النبي ــ صلى الله عليه

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016-2017 ، ص256.

وسلم ــ وقد تم تحديد اختصاصاته واستكمال بناءه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خاصة وان في أيام خلافته زادت الأموال وتدفقت وزاد جند المسلمين[1].

وكانت الأموال تجمع في مكان يقال له بيت المال، وهو أشبه بخزينة الدولة العامة أو بوزارة المالية في العصر الحاضر، وأول من أنشأ بيت المال هو الخليفة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، إذ كان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يوزعان الموارد في حينها، فلما تدفقت الأموال أيام عمر وكثر المستحقون منها ، وزاد عدد المجاهدين وتنوعت الموارد العينية أمر عمر عماله باقتراح الوليد بن هشام باتخاذ بيت المال رغم معارضة الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ وعين عبد الله بن الأرقم أمينا له، كما عين عبد الرحمان بن عبيد القاري ومعقيب مساعدين له، وجعل لكل ولاية أمينا لبيت المال، له اختصاص مستقل عن عمل الوالي والقاضي ، ورتب لكل بيت حرسا لحراسته[2].

ويرى أن مشادة وقعت في عهد عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ بين سعد بن أبي وقاص والي الكوفة وقد عرف بإسرافه ، وبين عبد الله بن مسعود صاحب بيت المال، ورفع الأمر إلى الخليفة الذي أيد أمين بيت المال ضد الوالي.

وكان بيت المال يعتبر في عصر الراشدين ملكا للمسلمين عامة.

أولا-أسباب إنشاء بيت المال:

هناك أسباب عديدة منها:

- اضحى للدولة الإسلامية موارد ضخمة وثابتة في آن واحد كموارد الخراج المترتب على الأراضي التي تم بيعها وهو إيراد ثابت لبيت المال، وكذلك موارد

[1] بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2002-2003، ص72

[2] أنور الرفاعي، النظم الإسلامية ، دار الفكر ، ص169-170.

الزكاة ، فأصبحت هناك ضرورة لحفظ تلك الأموال حتى يتم صرفها خلال السنة وفق مصالح المسلمين كافة.

- اتساع رقعة الدولة الإسلامية إذ أصبح تحت سلطتها دول واقاليم جديدة استلزم قيام الدولة بأعمال وخدمات تحتاج إلى نفقات أكبر.
- زيادة جند المسلمين وبالتالي لا بد من توافر العدة والعتاد لهم للذود عن الأمة وهذا ما استدعى تقدير رواتب الجند وأهليهم عن طريق ديوان بيت المال
- صار للدولة الإسلامية نظاما إداريا يشمل موظفين من قضاة وولاة وجباة يقومون بهذه الأعمال طيلة الاوقات ، هذا ما استدعى تخصيص أجور ورواتب لهم، ولم يكن ذلك ليتأتى لولم يتم إنشاء ديوان بيت المال لتحديد وضبط صرف هذه النفقات[1].

ثانيا–موارد بيت المال:

إن موارد بيت المال الأساسية في صدر الإسلام وعصر الفتوح هي: الخراج، العشر، الزكاة، الجزية، الغنيمة، الفيء

1–الخراج:

وهو مقدار من المال أو الحاصلات يفرض على الأراضي التي صولح الأعاجم عليها وصاروا ذمة ويؤخذ الخراج من:

- الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة.
- الأراضي التي استحوذ عليها المسلمون دون قتال
- الاراضي الموات التي أخدها المسلمون دون قتال.
- أراضي شبه الجزيرة لأن العرب من عبدة الأوثان ، حكمهم القتل أو الإسلام

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 72

2-العشر:

وهو ضريبة على الأراضي مقدار عشر غلتها مالا أو عينا ، والأراضي التي تدفع العشر هي:

- الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب.
- الأرض التي ملكها المسلمون عنوة وقسمها الخليفة عليهم.
- الأراضي الموات التي أحياها المسلمون وكانت في أرض عشر أو استنبط لها قناة أو احتفر لها بئر.

3-الزكاة:

هي إحدى أركان الإسلام التعبدية ومنكرها تجري عليها أحكام المرتدين، وهي ضريبة فرضها الله على المسلمين ومصادرها خمس:

- زكاة المواشي والسوائم اي الإبل والبقر والغنم ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة.
- زكاة الذهب والفضة ولا تكون إلا بشروط منها: يلوغ النصاب ، حولان الحول ، وتكون 200 درهم للفضة ، و200 مثقال للذهب ، ويكون مقدرا الزكاة 2.5% وتصرف لمستحقيها[1]المذكورة في الآية التي يقول الله عز وجل فيها: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ سورة التوبة ، الآية 60 .
- زكاة المعادن والركائز أي الكنوز المدفونة في الأرض.
- زكاة الزرع والثمار ففيها العشر إذا سقت بالمطر ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالدلاء أو بالآلة.

[1] بن داود إبراهيم 169-175 بتصرف

4-الجزية:

وهي مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة مقابل حماية المسلمين له، وهي مقابل الزكاة عند المسلمين ، وهي مفروضة على الذكور القادرين من أهل الذمة ، ومقدارها (48 درهما) على الأغنياء تدفع شهريا، و (24 درهما) على متوسطي الحال ، و (12 درهما) على الفقراء.

5-الغنيمة:

هي ما يكسبه المسلمون في الحرب من الأعداء وهي على أربعة أقسام:

أ-أسرى وسبي: فالأسرى هم الرجال المقاتلون الذين يقعون في الأسر واما السبي فهم النساء والأطفال الذين يقعون في الأسر.

ب-الأرض: تقدم ذكرها في الخراج

جـ-الأموال: فهي على أربعة أقسام أو أخماس : خمس للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخمس لذوي القربى ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، خمس لابن السبيل لقوله: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ سورة الأنفال، الآية 41.

6-الفيء:

هو كل مال سهم وصل من المشركين للمسلمين عفوا من غير قتال ويدخل فيه الخراج والجزية والعشر وغيرها، ويوضع في بيت المال[1].

رابعا- دور ديوان بيت المال:

أهم دور لبيت المال هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال، وكان لديوان بيت المال فروعا في مختلف أقاليم الدولة ، وبيان هدف هذا الديوان وهو محاسبة صاحب بيت المال ، ولتحقيق الرقابة على الأموال العامة وذلك من طرف كاتب الديوان والقائمين عليه يجب:

[1] أنور الرفاعي ، النظم الاسلامية (بتصرف)، ص 75-78

- الاطلاع على المراجعات والستندات.
- وضع التأشيرة من طرف الكاتب.
- ضبط جداول الإيرادات والمصروفات.
- أسلوب إدخار الفائض من مال بيت المال.
- التقرير السنوي لبيت المال[1].

الفرع الثاني: ولاية المظالم.

أولا-تعريفها:

-**لغة:** جاء في لسان العربي أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد ، والظلم الميل عن القصد والعرب تقول: إلزم هذا الصواب ولا تظلم عنه أي لا تجر عنه[2].

- **إصطلاحا:** عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصدا وهو الجور وقيل هو تصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[3].

- تعريف الماوردي : هو " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" [4].

- تعريف ابن خلدون : بأنها " وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطة وإنصاف القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه ويكون نظره في البينات واعتماد الآمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود ن وذلك أوسع من نظر القاضي" [5].

---

[1] بن داود إبراهيم، 72-74 بتصرف

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص373.

[3] عبد الله عبد المحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ردمك، ط1، 1418-1998، ص161

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب ، تحقيق ودراسة : رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، قوانين الوزارة وسياسة الملك ، ط1، مارس 1979، ص173

[5] حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص542.

ثانيا- نشأة قضاء المظالم:

يعود وجود قضاء المظالم إلى الجاهلية وذلك بدليل حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية في دار " ابن جدعان" لرد المظالم ، وكان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد شهد هذا الحلف قبل النبوة وأقره بعدما أن أكرمه الله بالرسالة[1].

فلحلف الفضول الذي عقدته قريش فيما بينها تعاهدوا بموجبه على رد المظالم وإنصاف المظلوم ، وأن لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا له حقه، وقد ذكر الماوردي أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد فصل في المظالم وأورد مثلا لذلك الخلاف الذي بين الزبير بن العوام وبين أحد الأنصار حول شرب تنازعاه ، فلما ابدى الأنصاري اعتراضا على ما قضى به الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أولوية للزبير أخذه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على ذلك وعاقبه وأنفذ حكمه[2].

ثالثا-اختصاصات ناظر المظالم:

إن ولاية المظالم مما يدخل في ولاية كل من:

الخليفة: وهو أولى الأولياء بها ، فهو صاحب السلطة كلها وله من السلطة والسلطان ما يستطيع به دفع جميع المظالم أيا كان مرتكبه من الوزراء والولاة والأمراء وغيرهم.

الوزراء والولاة: والمقصود وزراء التفويض بما لهم من ولاية عامة وكذلك ولاة الأقاليم في حدود اختصاصهم أي في الأمصار التي يتولونها، وهي تدخل في عموم ولايتهم بلا حاجة إلى تقليد.

إذا فاختصاصات ناظر المظالم هي:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية، لرفع الظلم عنها سواء رفعت إليه المظلمة أو تصدى لها دون تظلم.

---

[1] بوجادي صليحة، المرجع السابق، ص383.

[2] عمر الشريف ، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة ، معهد الدراسات الإسلامية 1411هـ/1991م، ص143

- النظر في جور العمال وفي جباية الأموال ورد الزائد إلى صاحبه سواء بقي في بيت المال أو استولى عليه الجباة.
- النظر في تعدي الأمناء على الأموال العامة ورده إليها .
- النظر في ما يغتصبه الحكام من أموال عامة .
- النظر في سلامة تنفيذ شروط الواقفين في الأوقاف الخيرية .
- النظر في تظلم العمال (الموظفين) من عدم صرف مستحقاتهم أو إنقاصها.
- النظر في تظلمات الأفراد من اغتصاب أصحاب الشوكة أو النفوذ.
- النظر في كل ما يتعلق بالمصالح العامة مما يعجز المحتسب القيام به[1].

بالإضافة إلى تلك الاختصاصات القضائية ينظر ديوان المظالم في اختصاصات غير قضائية ومنها:

- النظر في جميع الوسائل التي تراعي فيها المصلحة العامة، مما يعجز رجال الحسبة ــ المحتسبون ــ عن النظر فيها من منع المنكرات التي يرتكبها ذوي السطو.
- مراعاة العبادات الظاهرة كالصلاة والحج إذ لا يجوز التقصير فيها أو الإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى[2].

إذا ما يمكن قوله أن سلطة قاضي المظالم في ظل الرقابة المالية والإدارية لا تقتصر على إلغاء التصرفات المخالفة للقانون والشرع أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تحدث بل يمكنه إصدار الأوامر إلى الإدارة أو أجهزة الدولة بالأمر أو النهي عن فعل شيء ما أو تركه.

[1] عمر الشريف، المرجع السابق، ص 145 .

[2] صليحة بوجادي ، المرجع السابق، ص386.

رابعا-الاصناف المعنيين بالحضور في مجلس المظالم:

ذكر الماوردي أن مجلس النظر في المظالم لا ينتظم إلا بحضور خمسة أصناف وهي:

الصنف الأول: الحماة والأعوان لخذب القوي وتقويم الجريء وهم بمثابة هيئة دفاع ، وذلك أن الذين يختصمون عند والي المظالم من أصحاب القوة والغلبة في الغالب فلا بد من وجود الحماة والجند الذين يرهبون هؤلاء ويؤدبونهم إن دعت الحاجة إلى ذلك.

الصنف الثاني: وهم القضاة الذين يرجع إليهم أمر تثبيت في الدلائل والفصل في الخصومات.

الصنف الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما أشبه من القضايا.

الصنف الرابع: كاتبو المجلس حتى يدونوا وقائع الخصومة والحكم الفاصل في النزاع وكل ما تم تناوله في الجلسة.

الصنف الخامس: وهم الشهود وذلك حتى يشهدوا على الحكم الصادر عن قاضي المظالم.

وقد يكون اختصاص قاضي المظالم محدد بنطاق إقليمي معين[1].

كانت محكمة المظالم تنعقد في المسجد وتتألف من خمس جماعات لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم وهم : الحماة، والأعوان والحكام ، الفقهاء، والكتاب، والشهود[2].

خامسا-شروط والي المظالم:

إن الناظر في المظالم ولعظم شأنه وبروز دوره لابد أن تتوفر فيه شروط حاسمة وهي:

1-ن يكون جليل القدر نافذ الامر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة ، قليل الطمع، كثير الورع لأنه هو من يرد المظالم لأصحابها.

[1] حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص550

[2] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص66

2-أن يكون النظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته وفي هذا نكون أمام حالتين: إما أن يكون مختصا كالأمراء والوزراء فهنا لا يحتاج إلى تفويض ، وإما أن يكون غير مختص لذلك أصلا كان لابد له من التفويض والتقليد.

3-وجوب انعقاد مجلس المظالم والذي يضم خمسة أصناف المذكورة سابقا عند الفصل في الخصومات[1].

الفرع الثالث: الحسبة.

أولا- تعريف الحسبة:

-**لغة:** ضبطها علماء اللغة بكسر الحاء، اسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا وحسبة، أما معناها فتطلق على معنيين: الأول الأجر، قال ابن منظور " الحسبة مصدر احتسابك الاجر على الله ، تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر"[2].

وقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه))[3].

الثاني الإنكار ، قال صاحب القاموس احتسب عليه يعني أنكر، وقال الزبيدي : " واحتسب فلان عليه أنكر عليه قبيح عمله"[4].

-**اصطلاحا:** هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا أظهر فعله، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ سورة آل عمران ، الآية 104 .

- قال ابن خلدون : " الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرضا على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 66 .

[2] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق،

[3] متفق عليه من حديث أبي هريرة رياض الصالحين ، ص 414.

[4] تاج العروس

الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب"[1].

ثالثا–سند الحسبة من الشرع:

أدلة القرآن على وجوبها:

الآيات التي اشتمل عليها القرآن الكريم ونصت على وجوبها بمعنى الأمر عن المعروف والنهي عن المنكر كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ سورة آل عمران ، الآية 104، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ سورة التوبة ، الآية 71 ، ولعن تاركها في قوله تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ سورة المائدة ، الآيتين 78-79 ..

أدلة السنة على وجوبها:

ومما يدل على الوجوب من السنة ما رواه طارق ابن شهاب عن أبي سعيد الخذري ــ رضي الله عنه ــ قال إني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: ((من راى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[2].

ودلالة الحديث على وجوب مبدا الأمر والنهي وفرضيهما في الأمة كدلالة الآية الكريمة عليهم، بل تناول الحديث مراتب الأمر والنهي ودرجات الإنكار بالنظر إلى الأخذ بالعزيمة أو بالرخصة حسب مقتضيات الأحوال[3].

---

[1] ابن خلدون، المقدمة.، ج2، ص 612.

[2] أخرجه الخمسة

[3] عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م، ص80

رابعا-الأصل التاريخي للحسبة:

بالرجوع إلى كتب السيرة والسنة نجد أن الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وفي عهود الخلفاء الراشدين، فلقد كانوا يتولونها بأنفسهم ويطوفون في الأسواق والطرقات، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإذا اشغلوا عنها بتصريف أمور المسلمين وتجهيز الجيوش الغازية في الفتوحات الإسلامية، أسندوها إلى من يثقون به من المسلمين.

وكانت الولاية على عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ تعرف بالحسبة ومتوليها بالمحتسب، وهذا من أكبر الأدلة على امتداد جذور هذه الولاية إلى عصر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيكسبها تلك المشروعية وتحديد أصل الاختصاص ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمارس الحسبة بنفسه استمرارا منه في هذه المهمة الشريفة[1].

خامسا-المحتسب وشروطه والفرق بينه وبين غيره من الناس:

1-المحتسب:

هو موظف إداري ويعرف بصاحب السوق ووالي السوق وصاحب الحسبة والمحتسب، وهو موظف يعينه الخليفة أو الوزير أو السلطان أو أحد نوابه بالنظر في شؤون الرعية يأمرهم بما يوافق الشرع[2].

2-شروط المحتسب:

أ-أن يكون مكلفا: لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف، والمكلف عند الفقهاء هو البالغ العاقل.

ب-أن يكون مسلما: هذا شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين فلا ولاية لكافر على مسلم.

جـ-الإذن من الإمام أو نائبه: هذا شرط من شروط الفقهاء لكن هذا الشرط محل نظر، لأن المحتسب إذا عين من ولي الأمر فلا حاجة له للإذن.

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة ، ماجستير، المعهد العالي للقضاة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1393هـ، ص18.

[2] هدى عبد الغفور أمين، الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ردمك، السعودية، 1431هـ/2010م، ص142.

د-العدالة: ينبغي أن يكون المحتسب عدلا وهذا الشرط قال به بعض العلماء، فعندهم لا بد أن يكون المحتسب عدلا غير فاسق، ومن مظاهر عدالته أن يعمل بعلمه.

هـ-العلم: يشترط ان يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه ويعرف المعروف فيأمر به، حسب الموازين الشرعية، لهذا يكون احتسابه عن علم لا عن جهل.

و-القدرة: أن يكون قادرا على الاحتساب باليد واللسان وإلا وقف عند الإنكار القلبي وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعيين.

3-الفرق بين المتطوع والمحتسب في الاحتساب:

- أن الامر بالمعروف فرض عين على المحتسب وفرض كفاية على غيره.
- أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه لا يجوز التشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله يجوز التشاغل عنه.
- أن على المحتسب البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وليس على المتطوع ذلك.
- أن على المحتسب اتخاذ أعوانا وليس للمتطوع ذلك.
- أن للمحتسب أن يعزر (أي يوقع العقوبة) في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع ذلك.
- أن للمحتسب أن يتقاضى أجر على عمله من بيت المال وليس لمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر[1].

الفرع الرابع: القضاء.

أولا-تعريفه:

لغة: يطلق القضاء في اللغة بمعنى الحكم ، والقضايا هي الأحكام، وواحدتها قضية، وقضاء الشيء أحكامه وإمضائه والفراغ منه، والقضاء والحكم والأمر ومنه القضاء للفصل في الحكم وانهائه على وجه يكون به تمامه وكماله[2].

[1] عمر الشريف، مرجع سابق، ص289.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص141

وهذه المعاني تكون في القضاء ، فالقاضي يكف الظالم عن الظلم، ويحجز بعضهم عن بعض، ويمنع غير المحق من التعدي على صاحب الحق.

-**اصطلاحا:** هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات في الأمر الحادث[1].

قال ابن خلدون ما معناه " القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسبا للتداعي وقطع للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة وهو من الوظائف التابعة للخلافة لهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم.

ثانيا-مشروعية القضاء:

1-**من الكتاب:** قوله تعالى ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المائدة 42، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء105.

2-**من السنة :** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا وتركاه)).[2]

وروى عمر بن العاص ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر))، وروى عمر بن الأسود عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((إن الله مع القاسم حين يقسم ن ومع القاضي حين يقضي)).[3]

---

[1] عبد الله عبد المحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ردمك، ط1، 1418هـ/1998م، ص118-120.

[2] المغني، ج4، ص 372 .

[3] أدب القاضي ، ج1، ص128

ثانيا-تطور القضاء:

1-القضاء زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:

في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان المسلمين يحتكمون إليه وحكمه بينهم ملزم، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء65.

وبذلك يكون النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اول قاض في الإسلام وكان يستمد أحكامه من الله عز وجل.

2-القضاء زمن الخلفاء:

في عهد الخلفاء توسعت بلاد المسلمين فكان الوالي هو الحاكم وهو القاضي، وكانوا يعتمدون على الكتاب والسنة والاجتهاد فلما تولى أبو بكر الخلافة قال له أبو عبيد بن الجراح أنا أكفيك المال ، وقال عمر أنا اكفيك القضاء، فمكث عمر سنة وقيل سنتين لا يأتيه المتخاصمين، ولكنه لم يتخذ لقب القاضي، لأن ابو بكر كان يباشر القضاء بنفسه ويفوض إلى عمر أحيانا لينظر في بعض الوقائع، ولما جاء عمر فصل بين الولاية والقضاء ، وكان يستشير الصحابة وخاصة علي بن أبي طالب وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

3-القضاء زمن الأمويين:

- كان معاوية بن أبي سفيان أول من امتنع عن القضاء.
- الاعتماد على الرأي وجعله من مصادر التشريع.
- ظهور أهل الحديث الذين يأخذون بنصوص الكتاب والسنة.
- في هذه المرحلة بدأت الأحكام تسجل.

4-القضاء زمن العباسيين:

في هذا الزمن حصلت تطورات هامة في القضاء منها :

- اتساع سلطة القاضي وأعماله فاصبح هو الذي يفصل الدعاوى والأوقاف والنفقات وتنصيب الأوصياء وأحيانا أضيفت إليه الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال وغيرها.
- نشوء المذاهب الأربعة وأصبح القاضي يصدر أحكامه وفق المذاهب.

- تدخل السياسة في القضاء إذ أصبح القاضي ملزم باتباع الحاكم ورغبته، ولذلك امتنع الكثير من الفقهاء منصب القضاء.
- استحداث منصب قاضي القضاة وهو بمثابة وزير العدل اليوم.
- ظهور الإصلاحات الفقهية ، كما دونت الكتب في صفات القاضي وعمله ومجلسه

رابعا-شروط تولي القضاء :

لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة:

- أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع بين صفتي البلوغ والذكورة مع اختلاف بين الفقهاء لأن الغير بالغ لا يجري عليه القلم وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ النساء 34.
- العقل وهو مجمع على اعتباره لأنه يتعلق بالتكليف.
- الحرية فالرق مانع من قبول الشهادة فكان أولى بإنعقاد الولاية.
- الإسلام لأنه شرط في جواز الشهادة، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ النساء 141.
- العدالة وهي معتبرة في كل ولاية ، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيف عن المحارم ، متوقيا للمآثم ، بعيدا عن الريب، مأمون بالرضى والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت هذه الخصال فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته.
- السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز بين المقر عن المنكر ويعرف المحق من المبطل مع اختلاف بين أهل العلم.
- أن يكون عالما بالأحكام الشرعية بأصولها وفروعها وهي العلم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه، والعلم بتأويل السلف وما أجمعوا عليه والعلم بالقياس[1].

[1] الماوردي ، المرجع السابق، ص 88-90.

خامسا-رواتب القضاة وملابسهم:

أول من رتب أرزاق القضاة هو عمر رضي الله عنه ، ثم أقرها من بعده علي رضي الله عنه ، ولم يكن للقضاة زي مخصوص قبل عهد قاضي القضاة أبي يوسف إذ أنه ميزهم بلباس خاص يعرفون به.

يقول القشلقندي : " كان القضاة والعلماء يلبسون العمائم من شاشات كبار للغاية، ثم منهم من يرسل بين كتفيه"[1].

[1] أنور الرفاعي، مرجع سابق، ص120.

المبحث الثاني: الجهود والمساعي في الوقية من الفساد المالي والإداري.

إن ضعف الهيئات السياسية الرسمية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته انعكس سلبا على أداء الحكومة وظهور هيئات أخرى غير حكومية كشريك أساسي في مكافحة الفساد في الجزائر، حيث تناولت في هذا المبحث جهود ومساعي الجزائر في الوقاية من الفساد المالي والإداري كمطلب أول، وكذلك السياسة الوقاية لمنع الفساد المالي والإداري كمطلب ثان.

المطلب الأول: جهود القضاء والمجتمع المدني والإعلام والندوات والملتقيات ودور المسجد.

في هذا المطلب تناولت في الفرع الأول الجهود الحثيثة التي يقوم بها القضاء ، ومؤسسة المجتمع المدني كفرع ثاني، والفرع الثالث تناولت فيه دور وسائل الإعلام إلى جانب الندوات والملتقيات ، والفرع الرابع دور المسجد.

الفرع الأول: دور القضاء في محاربة الفساد المالي والإداري.

يعلب القضاء بمختلف أشكاله وصوره ودرجاته الدستورية والقانونية والمدنية والجزائية والإدارية العامة والخاصة التأديبية والزجرية التقليدية والمستحدثة أدوارا مهمة ومتنوعة في حياة الدول والحكومات والأمم والشعوب، الأفراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات...

فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبديد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب، والمساس والتهريب ويحمي حقوق الإنسان وحرياته وكرامته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسه لجملة من المبادئ والأسس ...

ولكي يجسد القضاء الدور المنوط به دستوريا وقانونيا لا سيما حماية المجتمع من الفساد ومن كل الآفات لابد أن تتوفر له جمل من الشروط المظهرية والموضوعية كالتأثير الهيكلي والتكوين المادي والبشري، وكالاستقلالية والحياد في أعماله ونشاطاته واحكامه وقراراته.

إن دور القضاء في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري يتنوع باختلاف نوع جرائم الفساد، فهناك جرائم تختص بها الجهات القضائية الجزائرية العادية (التقليدية) وأخرى تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع[1].

ولقد جاء في قانون 01/06 في التدابير المتعلقة بسلك القضاة م12 لتحسين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.[2]

والرقابة القضائية يمارسها ويباشرها القضاء بعد وقوع الأخطاء، لكن لها دورا فعال إذ تحقق ضمانات أكثر للأفراد لما يتوفر في القضاة من الحياد والاستقلالية للفصل في المنازعات وبعده عن المؤثرات السياسية[3].

ولهذا نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، تضمن عدة تغيرات في النظام القضائي الجزائري، منها إنشاء مجلس الدولة ومحكمة النزاع حيث نصت م152 منه من الدستور على أن " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث تضمنت المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون[4].

ولعل من أهم الإجراءات والتعديلات التي شهدها النظام القضائي أو جهاز العدالة في الحقبة الأخيرة لخير دليل على المضي قدما نحو جهاز قضائي مستقل خاصة أن آخر هذه التعديلات آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وهي عبارة عن آلية رقابية بعدية جاء بها دستور 2016 في م 188 منه وهي " من حق المواطن المتقاضي فقط حماية للحقوق والحريات بالإضافة إلى التعديلات الواردة في المواد 166، 163، 162، 160، 156،

---

[1] بودهان، موسى لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أدرار ، ص567

[2] قانون 01/06، مرجع سابق،

[3] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 03/02المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002

[4] كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019، ص70

157 ، وكذلك إنشاء القطب الجزائي المالي الوطني المتخصص في التحري والتحقيق في جرائم وقضايا الفاسد المعقدة والمستعصية ، ويقوم بهذا العمل وكيل الجمهورية وبمساعدة مساعدي له من سلك القضاة، وربما هو اصلاح وإنجاز عظيم سيمس قطاع العدالة بعدما كانت قضايا الفساد تحال أولا على وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأخير الذي يعد ممثلا للسلطة التنفيذية والذي له سلطة امر النائب العام بتحريك الدعوى العمومية لذلك[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري.

يعرف المتجمع المدني بأنه " هو المجتمع الذي يتكون من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة باستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها : أغراض سياسية ، المشاركة في عملية صنع القرار مثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية : كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية: كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها لأغراض اجتماعية : للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[2].

أما في قانون 01/06 فقد جاء تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني في م15 " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء[3].

ونظرا لأهمية المجتمع المدني باعتباره طرفا رئيسيا في مكافحة أنواع الفساد وإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومسائلة وشفافية يعد ركنا أساسيا من أركان

[1] صليحة بوجادي ، المرجع السابق، ص342.

[2] الهيئة، المرجع السابق، ص114.

[3] قانون 01/06 ، المرجع السابق،

الحكم الصالح ويتطلب الإصلاح الفعال للإدارة العامة ولعملية التنمية التزاما سياسيا يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني على أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها مؤسسات ديمقراطية منظمة إداريا وقابلة للمسائلة، ويخضع كل صناع القرار في الحكومة والمجتمع المدني على السواء للمسائلة من قبل الجمهور، إضافة إلى مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات [1].

والجمعيات قوة لا يستهان بها في مجال الوقاية والمنع خاصة تلك التي تشكلت وتمارس في اختصاص فنية في مجال مكافحة الفساد ، هذه المنظمات لها دور رئيسي وفعال في برامج الوقاية من الفساد من حيث أن لها صلاحيات في التعقب والكشف والتحري حتى تصل إلى حد رفع الدعاوي القضائية من أجل المصلحة العامة خاصة في جرائم الفساد[2].

والجزائر بدورها تأثرت بالدول التي سبقتها في هذا المجال فقامت بإنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث تعتبرها الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر، وتبذل نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والتشهير به.

ثم علمت على تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير المشروعة والمشبوه في الإدارة والاقتصاد والمؤسسات ، وترمي هذه الهيئة الغير حكومية التي تضم شخصيات وطنية ومثقفين وحقوقيين للحد من انتشار ظاهرة الرشوة والاحتيال المنظم على أموال الدولة والشعب، كما أن المجتمعات تتباين في تركيبها النفسي والأخلاقي والطبقي ، كما تتفاوت رؤية المجتمعات وفهمها لمعاني الوطنية والولاء والتفاني في الأداء.

إن مهمة بث الانتماء وزرعه في الأفراد يجب أن يتم من خلال المجتمع الذي يمارسه عن طريق مؤسساته المتمثلة في الأسرة والمدرسة والجامعة وبقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالنقابات والجمعيات ومؤسسات الشباب [3].

---

[1] نجار الويزة المرجع السابق، ص138.

[2] محمد جمعة عبدو، الفساد ، أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص64-65.

[3] صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1414هـ1994م، ص133.

إن حضور المواطن في جمعيات حماية المستهلك وأولياء التلاميذ ونقابات الصحة والعمال ... الخ من مؤسسات المجتمع المدني كان كفيلا على الأقل أن يضمن رقابة على هذه المؤسسات فأصابع الاتهام قبل أن توجه لها أو لغيرها كان الأفضل أن توجه للذات، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ الرعد 11.

فالقطيعة لا تحدث التغيير هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب على منظمات المجتمع المدني أن تنتقل من الدور الرعائي الخدمي إلى الدور التنموي بمعنى العمل على تغيير الواقع هيكليا وتعظيم القدرات والدفاع عن الحقوق وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التعبير وهذا يعني أن دور المنظمات دور تعبوي يرتبط بالتمكين[1].

الفرع الثالث: دور الإعلام والندوات والملتقيات في مكافحة الفساد المالي والإداري.

من المعروف ومن الحقيقة المثبتة أن للإعلام قوة كبيرة في التأثير على أي ملف إذا ما تم استخدامه بالشكل الصحيح ، حيث أن الإعلام له علاقة وثيقة ومباشرة ويومية بجميع طبقات المجتمع ، وعند إظهار الإعلام للمجتمع بخطورة الفساد والمفسدين يكون لها الدور الإيجابي الكبير في نجاح السياسات الوقائية وإن نجاح الدور الإعلامي يشكل قوة مجتمعية كبيرة وقوة رئيسية في تكوين الرأي العام للمجتمع وثقافته.

وبما أن وسائل الإعلام تعتبر أحد أهم المصادر الاساسية للمعلومة عند الكثير من الناس والتي على أثرها يقوم الناس في المجتمع بتكوين آرائهم وبناء مواقفهم مستطيعا جعل المجتمع قابلا لظواهر كانت مرفوضة أو رفض لظواهر وقيم كانت سائدة ومقبولة[2].

ويقصد بوسائل الإعلام جميع الوسائل والأدوات التي تنقل إلى الجماهير المتلقية وما يجري من حولها عن طريق السمع والبصر وتتجسد في الراديو والتلفزيون والصحف والمجلات والكتب والسنيما والإعلام، وهي تؤثر في شخصية وأفكار واتجاهات المتلقي ويعرف أيضا التقنيات والأدوات أو الطرق التي يتم من خلالها إيصال المعلومة أو الحدث إلى الجمهور ويطلق عليها السلطة الرابعة لعمق تأثيرها على المجتمع[3].

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص439

[2] محمد جمعى عبدوا، مرجع سابق، ص64-65.

[3] الهيئة، المرجع السابق، ص 114.

وإذ قام المشرع الجزائري بكل الجهود من أجل مكافحة الفساد والعمل على التخلص من مظاهره ولم يترك ثغرة لأصحاب الطمع والنهب لتحقيق أغراضهم سواء من حيث القانون 01/06 وما يحتويه من مواد مهمة تضمن الشفافية والسير الحسن للمال العام وحتى صلاحيات الهيئات ومهمتها مراقبة الأموال العمومية والعمل على سياسة الردع والعقاب لمرتكبي جرائم الفساد[1].

مقومات الإعلام النزيه:

استقلالية وسائل الإعلام : وذلك من خلال القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة على أنه " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما " كما تضمن الدستور الأخير هذا المادة من خلال م50 المستحدثة والتي تنص على أنه " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

المصداقية في الطرح: وترجع هذه المصداقية إلى وسائل الإعلام إلى أن جماهير القراء أو المجتمعين أو المشاهدين عندما لا تثق فيها وتحترمها كمؤسسة من مؤسسات المجتمع ستفقد مصداقيتها وتلجأ إلى مصادر أخرى للبحث عن المعلومة والأسوء لو تكون هذه الأخيرة غير موضوعية.

الحيادية: من الصعب أن نطلب من الإعلام الحيادية المطلقة ولكننا نطلب منهم الموضوعية والأمانة في نقل ومراعاة ضميره ومسؤوليته الوطنية وعليه من بين المعايير التي يمكن أن تصنع الحياد هو أن نميز الخطوط الحمراء الفاصلة بين مهنة الصحافة والعمل السياسي[2].

يمكن أن نشير إلى أهمية وسائل الإعلام والرأي العام كسلاح لمكافحة محاربة الفساد ولذلك لابد من مساندته حتى تساهم في تنوير الفهم العام لهذه القضية ، إن هناك دور مهم للإعلام والصحافة المسؤولية في تسليط الضوء على الفساد الكبير في أعلى المواقع مع توافر الضمانات القضائية اللازمة[3].

---

[1] جوادي بسمة، مرجع سابق، ص 86-87.

[2] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 449.

[3] حميش ، مرجع سابق، ص30.

كما تلعب الندوات الفكرية والملتقيات العلمية والمؤتمرات والأيام الدراسية دور كبير في التحسيس بمخاطر الفساد المالي والإداري والوقاية منه، سواء أكانت على المستوى المحلي أم الإقليمي أو الدولي ومن ذلك أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية التي تقام كل سنة حول هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المنتشرة في المجتمعات، وكثيرة هي الملتقيات العلمية الوطنية منها والدولية، وكذلك الأيام الدراسية والندوات العلمية التي تقيمها على وجه الخصوص بمختلف الجامعات الجزائرية ومخابر البحوث المختلفة وحتى بمعية مؤسسات عمومية أخرى كمؤسسة الأمن والدرك الوطني وغيرهما[1].

الفرع الرابع : دور المسجد في مكافحة الفساد الماي والإداري.

لعل من ابرز المؤسسات الرسمية في المجتمع الجزائري الذي يقع على عاتقها محاربة الفساد والتصدي له سواء كان إداريا أم ماليا أم أخلاقيا أم سياسيا هي مؤسسة المسجد وذلك لشدة تمسك المجتمع الجزائري بالقيم والمبادئ الإسلامية لدرجة اعتبارها فوق القانون في كثير من الأحيان حتى ولم يصرح بذلك ، ولعل أن ما تحصيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عندنا ما يفوق 6000 مسجد ومصلى على المستوى الوطني ابرزها المسجد الأعظم لخير دليل على ذلك فما هو الدور الريادي الذي تلعبه مؤسسة المسجد للقضاء على الفساد المالي والإداري؟.

أولا–تعريف المسجد:

المسجد شرعا كل موضع من الأرض لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) وهذا من خصائص هذه الامة ، قال القاضي عياض رحمه الله : " لأن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته ، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ، وسمي مسجد لأنه مكان للسجود لله، كما يطلق على المسجد اسم جامع وخاصة إذا كان كبيرا ، لكن لما تقلص دور المسجد الريادي في هذه المجالات أصطلح عليه حاليا ومجازا بدار العبادة لأنه أصبح قاصرا على الصلوات الخمسة جماعة وصلاة الجمعة والعيدين فحسب إن لم أقل قصروه على ذلك فقط[2].

[1] بوجادي صليحة، مرجع سابق، ص 394.

[2] المرجع نفسه، ص 395.

والمسجد إلى جانبي وظيفته الدينية بإقامة الصلاة وإلقاء الدروس والوعظ والإرشاد فهو كذلك يجمع حلقات الدروس المخصصة للجماهير بطل طبقاته ، ويتعامل مع شريحة أوسع ، ولذلك فإن تأثيره العلمي أوسع، ورغم انتشار مؤسسات علمية مختلفة إلا أنها لم تستطع منافسة المسجد والتقليل من أهميته ، بل أدت هذه المنافسة الشريفة إلى تطور دوره ونفع المتعلمين فعلى غرار ما كان واقعا في كثير من مدن العالم الإسلامي قامت الجزائر جوامع أدت الدورين الديني والتعليمي [1].

ومن خلال المساجد التي تقوم بدور كبير في تشكيل وعي اجتماعي مناهض للفساد بأنواعه وذلك من خلال العمل على تحقيق رسالته الشاملة فلا يمكن أن يبقى المسجد مؤسسة بعيدة عن واقع الإنسان المسلم بل يجب أن يتماشى مع القضايا الاجتماعية التي تشغل باله، ويعمل عن طريق الخطاب الديني من أجل بلورة وعي مناهض للفساد انطلاقا من الرؤية الاسلامية لهذه الظاهرة التي تحرمها وتحاربها أيضا[2].

ثانيا–دور المساجد في محاربة الفساد:

إن المساجد وشعارها البارز هو الصلاة لا تعطل الحياة العملية ولا تعوق النشاط الدنيوي، فالله سبحانه يرشد إلى مكان للتزود بالطاقة اللازمة للسعي في الحياة الجادة المثالية لتلك الطاقة التي تعتمد على القيم الروحية والمثل الأدبية الرفيعة التي لا ينبغي لعاقل أن يتخلى عنها حين يؤدي واجبه لأنها صمام الأمن له من الزلل وقوة هائلة تعينه على التحمل والمثابرة وتفتح نفسه بالأمل والرجاء[3].

ولعل من أبرز المؤسسات في المجتمع الجزائري التي يقع على عاتقها محاربة الفساد بأنواعه هي مؤسسة المسجد، وهذا لشدة تمسك المجتمع الجزائري بالقيم الإسلامية.

---

[1] زهرة باسيدي ، زينب بركاوي، دور المؤسسات الدينية بالجزائر خلال العهد اعثماني (المسجد نموذجا) 1519هـ/1830م مذكرة ماستر، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار، 2016/2015، ص56-57

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 500

[3] عبد الحيمد كشك، دور المسجد في المجتمع المعاصر، المختار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س، ص34

ثالثا–المسجد أحد أركان إقامة الدولة الإسلامية:

إن مكانة المسجد في الإسلام تظهر بجلاء لكون الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يستقر به المقام عندما وصل إلى حي بني عمرو بن عوف في قباء حتى بدأ بناء مسجد قباء وهو أول مسجد بني في المدينة وأول مسجد بني لعموم الناس[1].

ولا غرر ولا عجب فإن إقامة المسجد أولى وأهم ركيزة في بناء المجتمع المسلم وذلك أن المجتمع المسلم إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه.

إن من النظام الإسلامي وآدابه شيوع أصرة الأخوة والمحبة بين المسلمين ولكن شيوع هذه الأصرة لايتم إلا في المسجد فما لم يتلاقى المسلمين يوميا على مرات متعددة في بيت من بيوت الله، وقد تساقطت فيما بينهم فوارق الجاه والمال والاعتبار لا يمكن لروح التألف والتأخي أن تؤلف بينهم[2].

المطلب الثاني: وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

في هذا المطلب تناولت وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي كفرع أول وفي (الفرع الثاني) الوسائل العلاجية في الفقه الإسلامي، أما (الفرع الثالث) فتناوله فيه الوقاية الشعبية في القانون الجزائري، وأخيرا تطرقت إلى الرقابة الشعبية في القانون الجزائري في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي.

أولا–تعريف الرقابة:

1–في الاصطلاح العام:

عرفها المطيري بأنها: " تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أو ذاتية أم إدارية (رئاسية) أم شعبية التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلا وفقا للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية .

[1] عبد الله قادري الأهدل، دور المسجد في التربية، المدينة المنورة ، 1423هـ/2002م، ص

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر ، دمشق سوريا، ط10، 1411هـ/1991م، ص214.

2- في الاصطلاح الخاص:

عرفها الضحيان بأنها: " التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا بحسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها".

ثانيا- الرقابة الشعبية:

هي متابعة أفراد الأمة لنشاطات السلطة التنفيذية المتمثلة بالجهاز الحكومي المكون من الحكام وولاة الأمور وأعمالهم في مجالات الحياة كلها، ومناصحتهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها.[1]

ثالثا-التأصيل الشرعي لرقابة الشرعية:

1-من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾التوبة، الآية 71.

وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾آل عمران، الآية 104.

2-من السنة:

يستدل على مشروعية الرقابة الشعبية بأحاديث منها:

قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم.[2]

قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ)).[3]

---

[1] صالح أوزد مير، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، عدد2، كلية الشريعة ، جامعة دمشق، 2012 ، ص654.

[2] رواه مسلم، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج10، ص 146.

[3] رواه مسلم ، أخرجه في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب كون النهي من الإيمان، ج1، ص89.

رابعا-الوسائل الوقائية:

إن أهم وسائل الرقابة الشعبية في الإسلام هي:

1-النصيحة:

إن الشعب مأمور بأن يسدي بالنصح إلى حاكمه بل إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد جعل الدين كله محصور في إسداء النصح، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((الدين النصيحة))، والنصيحة للحكام يشترط أن تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير أن يصاحبها تشهير، والنصيحة تكون سرا بين الناصح وولي الامر إما بالمشافهة وإما بالكتابة ، وإما أن يتصل به كل ذلك يكون بالرفق، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾سورة النحل، الآية 125.

وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ من حديث مسلمة بن مخلد قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة)).[1]

أما الكلام في الولاة والحكام على المنابر وفي المحاضرات العامة هذا تشهير وليست نصيحة ، وهذا من باب زرع الفتنة والعداوة بين الحكام والشعوب ، لما يحدثه من أضرار كبيرة ، فالنصيحة للحكام لها آداب تغيب عن كثير من العلماء وليس من الإسلام أن يتعرض لها العامة من الناس.

وبالمقابل ينبغي أن يكون الحاكم غير متجبر ولا متسلط ولا ظالم، بل يقبل النصيحة ويغير ويبدل بناء على النصيحة المقدمة له، وبذلك تتحقق سعادة الشعوب الإسلامية وتستقر الأوضاع المتقلبة في العالم الإسلامي، ويجد الحاكم والمحكوم بغيته من الطمأنينة والأمن ويفوز الجميع بالسعادة في الدارين.

2-الشورى:

هي علاقة الحاكم بالمحكوم في الشريعة الإسلامية وهي من المبادئ الهامة التي إذا توفرت توفر الأمن والاستقرار السياسي للدولة، ويؤدي إلى إشاعة المحبة والتعاون والتناصح بين الحاكم والمحكوم، حتى لا ينفرد الحاكم بالأمر والرأي الذي قد لا يكون

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج4، ص 104.

صوابا، وحتى لا يخرج المحكوم على الحاكم بناء عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران، الآية 159، وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى، الآية 38.

والشورى هي وسيلة وقائية من وسائل الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية لأنها تنهي الاستبداد وتحجب الظلم وتزيل الفوارق وتكشف الحقائق وتظهر المستور وتعرف على الخطأ والاستشارة هي تطبيق لما جاء في كتاب الله وسنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أما إذا كان الحاكم لا يقبل المشورة والنصح فإنه يستبد برأيه ومشى على طريق فرعون الذي قال الله تعالى على لسانه: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾ غافر، الآية 29 .

وهذا أبو هريرة يصف الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله ((ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله)).[1]

خامسا-شروط أهلية المستشار:

الشورى لازمة وواجبة فينبغي أن يستشار من له شروط ومنها:

- عقل كامل مع تجربة سالفة
- أن يكون ذا دين وتقاه فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((المستشار مؤتمن)).[2]
- أن يكون ناصحا ودودا
- أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل.
- أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه عرض يتابعه ولا هوى يساعده.
- كما اتخذ الصحابة أهل مستشارين أكفاء من أهل الحل والعقد.

ومن هنا نجد أن نظام الإسلام في الشورى أحسن نظام واجمل نهج ، حيث ألغى الرأي المستبد ورفض رأي الهمج الرعاء.

وبهذا يمكن أن نقول لا يمكن لكل من هب ودب أن يسدي النصيحة للحاكم ، وإنما الذي يقدم النصيحة للحاكم هم أهل الفضل والعلم والخير والصلاح من العلماء، وليس

[1] أخرجه الترميذي، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ج4، ص1113.

[2] أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، ج4، ص 145.

رعاء الشاه الذين يتطاولون على الحكام باسم الشورى وباسم النصيحة وباسم الدين وهم على ذلك أبعد كبعد المشرق عن المغرب.

سادسا-أهمية الرقابة الشعبية:

يمكن إجمالها في ما يلي:

- حماية الدين بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة .
- صيانة المجتمع من الانحراف وذلك بدعم الفضائل ومحاربة الرذائل وإخمادها
- جعل المؤمن يهتم بقضايا مجتمعه.
- استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المعروف منكر والمنكر معروف.
- منع حالات الفساد لأن ظهور الفساد يجلب عذاب الله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ المائدة، الآية 105.
- منع الأخطاء قبل وقوعها والعمل على تصحيحها حال وقوعها لأن الإسلام يضع من القواعد ما يحمي بها الأفراد ويدرء بها من الوقوع في المعصية.
- تحقيق وصف الخيرية للأمة ، قال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ آل عمران، الآية 110.
- المحافظة على حقوق أفراد الأمة المالية والاجتماعية وغيرها من أن تغتصب من قبل أصحاب السلطة المسؤولين.[1]

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية في الفقه الإسلامي.

إن أهم وسائل الرقابة العلاجية في الفقه الإسلامي هي التغيير الشرعي الفعلي للمنكر الذي يقع على مراتب ثلاث وهي:

أولا-التغيير باليد:

قال صلى الله عليه وسلم : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم.[2]

[1] صالح أوزد مير، مرجع سابق، ص 160.

[2] رواه مسلم، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج10، ص 146.

فالحديث يدل على مشروعية إنكار المنكر باليد مع القدرة عليه، وذلك بالقوة وهو على صور ومراحل عديدة ، فقد يكون باستخدام السيف، وقد يكون بالضرب، وقد يكون في إفساد آلات المنكر أو تهديم حانات الخمر أو غلق الطرق المؤدية إليها أو قطع المياه أو أدوات الإنارة وكذلك أدوات تصوير المنكر وطبعه ونشره في الناس ... وهذا كله يدخل في التغيير باليد ، وهو ليس من استخدام السيف المؤدي إلى إراقة الدم ، ولا يشترط أن يقوم الناهي بهذا الشيء بنفسه إذ يمكن له أن يقوم بتقديم شكوى مع أن استخدام اليد واجب في حالة المنكر السلوكي كالقذف والكذب وإلقاء القاذورات في الطريق العام ، وإيقاف السيارات في وسط الطريق، والغش في العمل.

ثانيا–التغيير باللسان:

اللسان هو أداة لنقل الكلام الذي يدور في عقل الإنسان وهو من أعظم نعم الله ومن تمام شكر هذه النعم استخدامه في طاعة الله ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولإيصال الكلام طريقتان: الطريقة الأولى إما مشافهة باللسان والطريقة الثانية مكاتبة بالقلم، ولذلك قال ــ صلى الله عليه وسلم ((فإن لم يستطع فبلسانه)) ، ففي الحديث دلالة على أن من لم يستطع تغيير المنكر بيده لضعفه وعدم قدرته أو خشيته أن يترتب على تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانه بالأمر والنهي ، ويكون بلين ورفق ما لم تدعوا الحاجة.

ثالثا–التغيير بالقلب (الإنكار):

قال ابن حزم : " واتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب استنادا إلى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ((فإن لم يستطع فبقلبه)) فالحديث يدل على أنه إن لم يستطع الإنكار باللسان لوجود مانع كخوف أو غير ذلك فلينكره بالقلب وجوبا، بأن يكرهه به ويعزم أنه لو قدر بقول أو فعل فعل وهذا واجب على كل أحد.

فإزالة المنكر تكون بهذه الطرق الثلاثة ، فلا يكفي البعض لمن يمكنه إزالته باليد ولا القلب لمن يمكنه باللسان.

رابعا–شروط تغيير المنكر:

- أن يكون المنكر ظاهرا إما بالرؤية أو السماع أو النقل الموثوق.

- أن لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه لأن القاعدة الأصولية تقول " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".
- أن لا يكون الإنكار في مسائل الاجتهاد.
- أن يتناسب استخدام اليد مع المنكر.
- أن يقوم بتغيير المنكر من عنده علم بما يحل ويحرم وما هو منكر وما هو ليس بمنكر.
- أن يقوم بتغيير المنكر من عنده حكمة ووضع الأمور في مواضعها وترتيب الأولويات.
- أن يكون الآمر الناهي فيما يأمر به رفيقا فيما ينهي عنه .
- أن يقوم بإنكار المنكر وتغيير من عنده صبر وتحمل.[1]

كما يمكننا أن نقول هنا لا يمكن للصغار أن يقدموا النصح للكبار، وأقصد بالصغار هم أولئك الذين لا خلاق لهم ولا مستوى لهم ولا علم لهم بل يتنطعون في إسداء النصح لغيرهم وهم لا يفرقون بين النصيحة والتدخل في شؤون الغير، فتراه يقدم النصيحة للأساتذة وللائمة ويتطاول عليهم وكأنه علامة موثوق بعلمه والحقيقة أنه علامة خفض كما قال الإبراهيمي وعلامة جر تجر صاحبها إلى ما يغضب الله وعباده وذلك بالتطاول على أسياده.

خامسا–التصدي للفساد من قبل السلطة:

من سماحة الشريعة الإسلامية أنها كفلت للناس حفظ الكليات الخمس التي لا يأمن الإنسان في حياته ولا يسعد في عيشه إلا بالطمأنينة على سلامتها، هذه الكليات هي: النفس والمال والعرض والعقل والدين.

وجعلت كل تهديد وتعدي على هذه القيم ضربا من ضروب الفساد والإفساد ، وشرعت لذلك معالجات عقابية رادعة ترد الجاني وتزجر غيره عن التعدي عليها معروفة بالعقوبات الحدية.

فللمعتدي على النفس البشرية شرع الله القصاص، وللتصدي على المال بالسرقة شرع الله قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، أما التصدي على المال بقطع الطريق أو

[1] صالح أوزد مير، المرجع السابق، ص 669.

السطو على البنوك ودور المال في شكل عصابات فشرع الله القتل أو الصلب و قطع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض، واما التعدي على الأعراض بالزنا جعل الله عقوبته جلد البكر ورجم المحصن، واما التعدي بالفساد على العقل وذلك بشرب الخمر فحكمه الجلد ، والتعدي على الدين يتمثل في الردة بعد الإيمان فحكمه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم ((من بدل دينه فأقتلوه)).[1]

وهذا الجانب العقابي للتصدي للفساد منوط بولي الأمر صاحب السلطة، أما عند غيره فتكون فتنة وفساد كبير.

الفرع الثالث: الوقاية الشعبية في القانون الجزائري.

أولا-المكونات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري:

1-النصوص الدستورية:

إن الأطر القانونية الدستورية هي الأحكام التي تأطر الالتزامات والواجبات ومجال الجزاءات الدستورية المترتبة على مخالفة الإلتزامات وتحمل في طياتها مقاصد وعلى هذا الأساس ستعرض المواد الدستورية من المادة م74 إلى م83 الواردة تحت الفصل الخامس بعنوان الواجبات.

2-النصوص التشريعية:

إن المكونات التشريعية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة جدا ومنها :

أ-القوانين:

- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المكافحة للفساد.
- القانون 01/05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته
- القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 لمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[1] سنن النسائي، مج 72، ص104.

- القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 الموافق لـــ 2007/11/25 .

ب-الأوامر:

الأوامر المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو ذات الصلة به كثيرة ويمكن أن نذكر بعضا منها:

- الأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 07/06 والأمر 24/06 الموافق لـــ 2006/12/26 .
- الأمر رقم 156/56 قانون العقوبات الصادر والمتمم بالأمر 05/04 والمعدل والمتمم بالأمر 19/15 الموافق لـــ 2015/12/30.
- الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموافق لـــ 2006/06/16 .
- الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى بالمادة 72 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمستبدل بالمواد من 04 إلى 06 ، هذا الأخير مع نصوصه التضيقية.
- الأمر 02/06 المتضمن القانون العام للمستخدمين العسكريين الموافق لـــ 2006/02/28 .

ثانيا-النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية:

إن المراسيم الرئاسية المتعلقة بهذا القانون كثيرة سنذكر منها:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية رقم 250/02 .
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المخصص للتصريح بالممتلكات .
- المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي.
- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المتضمن والمحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومية غير منصوص عليها في المادة 02 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

2-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
- المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الجمارك.
- المرسوم التنفيذي المتعلق القانون الاساسي الخاص بموظفي الأمن.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتعلق بصلاحية المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن كل الأخطاء بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- المرسوم التنفيذي رقم 276/08 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[1]
- المتعلق القانون الاساسي الخاص بموظفي الأمن.

ثالثا-أهم العقبات التي تواجه هيئات مكافحة الفساد:

1-العقبات القانونية :

- من بين العقبات القانونية قانون 01/06 لأنه لم يطبق وأن مواده بحكم الواقع مجمدة خاصة م4 ، م5، م6، م33، م 37، م47، م 48 وهي المواد الأهم في قانون مكافحة الفساد.
- أن السلطات الأمنية والقضائية جمدت م36، م 37 من ق.م.ف وهو ما جعل جهود مكافحة الرشوة شعارا.
- أن كبار المسؤولين وموظفي الدولة خارج إطار القانون خاصة بالتصريح بالممتلكات.

2-العقبات المؤسساتية:

- إن المؤسسات المكلفة بمحاربة الفساد لم تقم بدورها كهيئات رسمية.
- تبعية هذه الهيئات للدولة وعدم استقلالها يعتبر عائقا أمام أداء مهامها بنزاهة.

[1] بلخامسة منيرة ، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة ، 2017، ص

- أن هذه الهيئات أصبحت هيكل بلا روح فهي هيئات مبتورة وذات صلاحيات محدودة في مجال مكافحة الفساد.
- أن قرارات هذه الهيئات محدودة فهي لا تحرك دعوى إلا بعد إخبار وزير العدل.

3-العقبات السياسية:

والتي تتمثل في :

- عدم قيام البرلمان بدوره في الجزائر رغم ما يملك من صلاحيات دستورية.
- هيمنة الجهاز التنفيذي على الأجهزة الأخرى ويتجلى ذلك في الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني في مشاركته في إعداد القوانين فهو يناسب في نسبة 0.02% من مشاريع القوانين والمراسيم.
- عدم الرد على أسئلة النواب في وقت قصير بل تستغرق وقتا طويلا قد يصل في بعض الحالات إلى أشهر في حال مسائلة الوزير.
- عدم ثقة المواطنين بالسياسيين الممثلين له وذلك من خلال تجاربه وانتخاباته السابقة وعدم تحقيق الوعود مما جعل المواطن يعزف عن العملية الانتخابية، وأما عن التشريع فأصبح المواطن لا يعنيه هذا الشيء وهو غير متحمس له وهذا راجع إلى ضعف الأحزاب السياسية وسيطرة الهيئة التنفيذية على الجهاز التشريعي والمرحلة الصعبة التي مرت بها الجزائر في التسعينات إلى جانب المنحى التصاعدي للفساد في الفترة هذه وما بعدها.
- أن مجلس الأمة له دور أهم من مجلس النواب الذي في كثير من الأحيان يلغي المبادرات التي يتقدم بها المجلس الشعبي الوطني.
- تورط الكثير من النواب في قضايا فساد وكذلك مسؤولين كبار في الدولة وهذا ما أصبح يعرف بالعصابة الذين يقبع القليل منهم في السجون نتيجة للمظاهرات التي قام بها الشعب ضد العهدة الخامسة ثم تطورت لتطيح بالحكومة والرئاسة ومحاكمتهم في إطار ما يسمى محاكمة العصابة.

ومما يمكن أن نقوله عن هذا هو غياب تطبيق الدستور وقوانين الجمهورية والدوس عليها وأول من داس على هذه القوانين هم المسؤولين على تطبيقها مرة بالدوس على مواده ومرة بتعديل مواده ومرة بإصدار الأوامر وهكذا، كما يمكن أن نلاحظ أن الجزائر

حكومتا وشعبا عندما تصنف الجزائر من بين أكثر الدول فسادا في العالم نجد أنهم ينتقدون هذا التصنيف ويرونه إجحافا في حقهم وأن هذه المنظمات تكيل بمكيالين.

الفرع الرابع: الرقابة الشعبية في القانون الجزائري.

أولا-البرلمان:

هو مؤسسة سياسية لها دور محوري في الحياة العامة في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتشريع القوانين ورقابة عمل الحكومة وأدائها، الأمر الذي من شأنه تعزيز سياسة مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية والمسائلة بفضل ما تلعبه هذه المؤسسة التشريعية في تعميم ثقافة مكافحة الفساد ومحاسبة الحكومة وذلك بسن التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد.

كما جاء في تعريف البرلمان: هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس ويتألف من عدد كبير من الأعضاء وهو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية ، ويعد البرلمان الجزائري بغرفتيه العليا والسفلى السلطة التشريعية في البلاد والتي تضطلع بمهام سن القوانين والرقابة والمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات العامة.

ثانيا-الرقابة البرلمانية:

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والمعاصرة واللاحقة، وقد أقر الدستور هذه الرقابة في العديد من المواد م59، م160.

1-الرقابة السابقة:

وتكون هذه الرقابة أثناء التصويت على قانون المالية والتي تكلم عنها القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بتنظيم الغرفتين والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة حسب م44 " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام م 20 من الدستور، ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداء من تاريخ إيداعه ، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما ، وفي حال الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام لبث في شأنه ، وفي حال عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون".

بعد إحالة القانون على المجلس يناقش عن طريق اللجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس ثم المناقشة العامة لمشروع قانون المالية والميزانية ثم التصويت على هذا المشروع.

2-الرقابة المعاصرة:

وتكون هذه المراقبة بالحق المخول لأعضاء البرلمان والمتمثل في العديد من الآليات منها:

- الاستجواب حسب م65 من القانون العضوي 02/99.
- الأسئلة الشفوية والكتابية .
- لجان التحقيق.

3-الرقابة اللاحقة:

وتتجسد في العديد من الآليات منها:

- قانون ضبط الميزانية حسب م160.
- دستور 1996 .
- التقارير السنوية.
- بيان السياسة العامة.
- ملتمس الرقابة.

ثالثا-الرقابة التشريعية (البرلمانية) ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته:

ويقوم بهذا النوع من الرقابة السلطة التشريعية (البرلمان ومجلس الأمة) وكذلك المجالس المحلية المنتخبة ، حيث يمثل البرلمان الهيئة المختصة دستوريا بالمصادقة على القوانين فتشير م113 من دستور 2016 إلى أن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد م 94، م 98 ، م51، م52 من الدستور ، ويمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد م153 إلى م155 من الدستور، وهنا ينبغي أن تكون رقابة البرلمان على الحكومة إيجابية وذلك بطرح البديل عند اكتشافه لأخطاء الحكومة مما يدفع بالحكومة إلى العمل على تحسين أدائها.[1]

[1] بوجادي صليحة، المرجع السابق، ص298

فالرقابة التشريعية خولها الدستور للبرلمان على عمل الحكومة وكذلك سن القوانين وهو ما نصت عليه م 160 من دستور 1996 التي تراقب الميزانية و م162 التي جاءت تحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.[1]

إلى جانب هذه الرقابة الصارمة والمنظومة القانونية الهائلة وأجهزة الرقابة المتنوعة إلا أن الفساد بقي وكأن لا قانون يردعه ولا قضاء يحاربه ولا ضمير يؤنب هذا المفسد وذلك من خلال ما نلاحظه في الواقع من تلك التصرفات والممارسات المحضورة التي نهبت خيرات البلاد والعباد وهو سلوك خطير على أمن الدولة ومقدراتها المالية ، حيث صدرت تعليمة رئاسية رقم 03 بتاريخ 2009/12/13 التي اعتبرت مكافحة الفساد واجب وطني.

رابعا–دور البرلمان في مكافحة الفساد:

يشكل البرلمان دورا مهما في تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة باعتبار البرلمان احدى الدعامات الأساسية في أي نظام ديمقراطي نزيه ، حيث يعتبر وسيط بين الشعب والحكومة ويفترض فيه أن يلعب دورا مهما في مكافحة الفساد من خلال تشريع القوانين ومراقبة أعمال الحكومة إضافة إلى إخضاع الحكومة لمسائلة المواطنين عن طريق ممثلي الشعب، ويبرز دور البرلمان في مكافحة الفساد من خلال الآتي:

أ–مكافحة الفساد من خلال التشريع:

فقد أقر الدستور صراحة سيادة البرلمان في إعداد القوانين ، حيث جاء في م98 من الدستور الجزائري " كما أن للبرلمان الدور الأقوى والأهم في مكافحة ومواجهة الفساد بمختلف أنواعه".

ب–مكافحة الفساد من خلال الرقابة على أعمال الحكومة :

وذلك أن الفساد يترعرع في الخفاء ، ولأن السرية حجب المعلومات وعدم إتاحة الفرصة للمواطنين للإطلاع عليها مؤشر على انعدام الشفافية ونقص النزاهة ، حيث يمارس البرلمان سلطة الرقابة على أعمال الحكومة والتي هي مجموعة من الإجراءات المقررة دستوريا ، وهي وسيلة لحماية مصالح الشعب حسب م 115.

[1] بوصوار عبد النبي، المرجع السابق، ص 23–24.

جـــ-مكافحة الفساد من خلال المسائلة البرلمانية:

وهذا حق أقره الدستور في م 99 حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة بواسطة الاستجواب حسب م 133 ، والأسئلة الشفوية والكتابية م 134، وملتمس الرقابة م 135 ، وحق إنشاء لجان تحقيق م 161، كما جاء في الفصل الثلاث تحت عنوان البرلمان م114 يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، م115 يراقب البرلمان عمل الحكومة وفق للشروط المحددة في المواد م 106، م 111، م 158، م 160 من الدستور ، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة في المادتين م161، م 162 من الدستور.[1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، الفصل الثاني ، مجلس المحاسبة، 28 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2020، ص 27..

خلاصة:

تناولت في هذا الفصل تدابير المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري حيث تكلمت في المبحث الأول عن السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري وكيف أنه أنشأ هيئات كهيئة مكافحة الفساد والحد من انتشاره، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة والشرطة القضائية ، ثم الهيئات ذات الطابع الإداري والمالي في الفقه الإسلامي كديوان بيت المال وولاية المظالم ونظام الحسبة، ودور القضاء في مكافحة الفساد، ثم جهود الدولة في التحذير من هذه الظاهرة وتوعية المجتمع.

ثم تكلمت عن وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي كالنصيحة والشورى والوسائل العلاجية كالتغيير باليد واللسان والقلب بشروطه المذكورة، وكذلك والوقاية الشعبية في القانون الجزائري كالنصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وكذلك الرقابة البرلمانية من خلال تفعيل دور البرلمان في أداء مهامه.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج :

- أن الفساد منتشر في العالم بأسره إذ لا تكاد دولة متقدمة أو متخلفة أن تخلوا منه وإن كانت بنسب مختلفة من بلد إلى أخر ومن مجتمع إلى أخر.
- أن الفساد قديم قدم الإنسانية ، وأنه لا يمكن القضاء عليه نهائيا وإنما يمكن التخفيف من حدته .
- أن الفساد ليس له تعريف محدد وإنما كل يعرفه من زاوية ووفقا لرؤيته .
- أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد وإنما ترك تعريفه للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- أن قانون الفساد حصره في الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد.
- أن الفساد ظاهرة منتشرة ومتفشية في كل ميادين الحياة ومتنوعة من سياسية ، اجتماعية ، إدارية ، اقتصادية ، جنائية ...الخ
- الفساد جريمة ترفضها كل الطبقات كما أنه مرتكب من كل طبقات المجتمع من الحاكم إلى المحكوم ومن الجاهل إلى العالم.
- الفساد قد يكون فردي وقد يكون جماعي وقد يكون دولي.
- للحد من ظاهرة الفساد لا بد من تضافر جهود أفرادا ومجتمعات ودول.
- أن المشكلة ليست في سن القوانين فالقوانين ما أكثرها وما أبهاها وليست المشكلة في تشريع النصوص وإنما المشكلة في كثرة اللصوص.
- للحد من ظاهرة الفساد لابد من استقلالية القضاء وسيادة القانون.
- أن الفساد في الشريعة أعم من الفساد في القوانين الوضعية .
- أن إنشاء الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد هو اعتراف بوجود الفساد.
- أن هذه الهيئات هي هيئات معطلة فهي تكافح الفساد على الورق فقط.

- أن هذه الهيئات لم تقم بدورها وهذا ما يعكس تزايد الفساد في الجزائر نتيجة تعطيل هذه الهيئات.
- أن هذه الهيئات أصبحت عبئا على الخزينة العمومية لأن هذه الهيئات لم تقم بعمل يوازي تلك المصاريف.
- أننا نسجل من حين لأخر محاكمة بعض المسؤولين من رؤساء حكومات ووزراء وولاة وبعض الإطارات في الدولة إنما هو إجراء غير كاف.

التوصيات:

- تغيير الوجوه القديمة المتورطة في الفساد بوجوه جديد نظيفة للحد من انتشار هذه الظاهرة.
- أن لا يمر المسؤولين في مناصبهم طويلا وأن تكون المدة محدودة بنص قانوني.
- ضرورة اختيار الموظف الكفء دون تحيز أو محاباة.
- الحرص على إعطاء كل ذي حق حقه خاصة الموظفين العموميين.
- التشخيص الحقيقي لهذه الظاهرة وإشراك المواطن والمجتمع المدني للحد منها.
- تغيير ذهنيات الموظف الذي اصبح يرى أن أفراد المجتمع وكأنهم عمال عنده من خلال ممارسته اللا مسؤولة من محسوبية ومحاباة.
- تغيير ذهنيات المواطن الذي أصبح بدوره لا يثق في شيء ولا يؤمن إلا بالملموس.
- تقوية الوازع الديني وذلك من خلال دور المساجد والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

-الأحاديث النبوية الشريفة

أولا- الكتب:

1- أبي بكر زكرياء يحيى بن شرف النووي، الأربعين نووية ، الحديث السادس، العربي للتجارة والتوزيع، طبعة 2021، حديث البخاري

2- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، شرح عون المعبود على شرح سنن أبي داود سنن ، حديث رقم 4889.

3- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، حديث رقم: 1041، دار المعرفة، بيروت، ج2 .

4- أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1994

5- ابن فارس، ابو الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، مج2

6- ابن منظور، لسان العرب، ج12

7- بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أدرار ، د.س

8- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه

9- دمام دبيح، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، أحكام الامر الرئاسي 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2010

10- هدى عبد الغفور أمين، الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ردمك، السعودية، 1431هـ/2010م

11- هيئة مكافحة الفساد فلسطين، مكافحة الفساد تحديات وحلول.

12- طه فارس، أسس مكافحة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، الآلوكة

13- لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه وتداعياته وآليات مكافحته.

14-محمد الغزالي ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية(أزمة الشورى، شركة نهضة مصر للطابعة والنشر والتوزيع ، 2005

15-محمد عمارة، قاموس ومصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

16- محمود بن صالح بن محمد العثيمين ، لقاء الباب المفتوح ، دروس صوتية ، موقع الشبكة الإسلامية، ج71

17- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة للقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1432هـ-2011م

18- منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد

19- محمد جمعة عبدو، الفساد ، أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019

20- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر ، دمشق سوريا، ط10، 1411هـ/1991م

21- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب ، تحقيق ودراسة : رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، قوانين الوزارة وسياسة الملك ، ط1، مارس 1979

22- عامر خياط، المنظمة العربية لمكافحة الفساد في الشفافية والمسائلة ومكافحة الفساد

23- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1436هـ/2015 م

24- عبد الحميد الإبراهيمي، الفساد والحكم الصالح، في البلاد العربية

25- عبد الله عبد المحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ردمك، ط1، 1418-1998

26- عبد الحيمد كشك، دور المسجد في المجتمع المعاصر، المختار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س

27- عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م

28- عبد الله قادري الأهدل، دور المسجد في التربية، المدينة المنورة ، 1423هـ/2002م

29- عمر الشريف ، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة ، معهد الدراسات الإسلامية 1411هـ/1991م

30- فراس مسلم ابو قاعود ،الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، جامعة الشرق الأوسط.

31- فراس محمد بن ساسي ، استراتيجيات محاربة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية

32- فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية ، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1421هـ/2001م ، لبنان

33- صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1414هـ1994م

ثانيا-الأطروحات والرسائل الجامعية:

34- بوصوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفات العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سيي بلعباس، 2015-2016

35- صليحة بوجادي، الآليات ومكافحة الفساد المالي والإداري بين افقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2017-2018 .

36- خليفة موراد ، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2017-2018 .

37- خالد عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه و سبل مكافحته، (نحو بناء نموذج تنظيمي) ، دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2008 .

38-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة ، 2012-2013

39- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفاسد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016

40- نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013-2014 .

41- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم افساد في التشريع الجزائري والمقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال المقارن، جامعة وهران، 2018-2019

42- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016-2017

43- أحمد طرشي، التعليم في الوظائف العام بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شيعة وقانون، كلية العلوم الإسلا2ية، جامعة الجزائر، قسم الشريعة والقانون 2017-2018

45- عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة ، ماجستير، المعهد العالي للقضاة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1393هـ

46- كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي، 2013-2014 .

47- رشيد وزاني، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، إدارة مالية، جامعة البويرة، 2016

48- أصولاج كميلة، ولد قاسي كنزة، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر، في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020

49- بسمة جوداي، تاثير ظاهرة الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر، 1999-2014 ، مذكرة ماستر ، تخصص حوكمة وإدارة محلية ، جامعة المسيلة ، 2014-2015

50- باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص تنظيم وسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2015

51- بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في القانون، جامعة تيزي وزو ، 2019

52- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2002-2003

53- جعلاب عبد الفتاح، النظام القانوني لمسابقة التوظيف في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة المسيلة، 2018-2019

54- مجبور فازية، إصلاح الدولة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015

55- محمود مصلح سليمان ديك، بوعكز مروة ، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ما ستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج

56- ميساوي عائشة، العدول عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020

57- كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019

58- زهرة باسيدي ، زينب بركاوي، دور المؤسسات الدينية بالجزائر خلال العهد اعثماني (المسجد نموذجا) 1519هـ/1830م مذكرة ماستر، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار، 2016/2015

59- بلخامسة منيرة ، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة ، 2017

ثالثا- القوانين والمراسيم :

60- قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط1، د.و.أ.ت 2006 .

61- الجريدة الرسمية ، ع54، 1442هـ الموافق لـ 2020

62- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 03/02المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002

63- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، الفصل الثاني ، مجلس المحاسبة، 28 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2020

رابعا-المجلات والملتقيات والندوات:

64- لويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد51، سبتمبر 2017، كلية الحقوق ، قالمة

65- سارة بوسعيود، وإشراق عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات المكافحة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، مج5، العدد 1، جوان 2018 .

66- قاسم علوان ، سهاد عادل أحمد، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة) مج1، عدد18، كانون الثاني 2014، ربيع الأول 1435

67- قاسم علون، مجلة الدراسات التاريخية، مج6، عدد 18، الفساد الإداري والمالي

68- صالح أوزد مير، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، عدد2، كلية الشريعة ، جامعة دمشق، 2012

69- خربيش عبد القادر، بن قبي آمنة ، دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري، مقال نشر في 30-06-2015 ، جامعة البليدة

70- خلود ألفليت ، صديق نصار، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة ، مركز القرآن الكريم والدعوى الإسلامية ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، غزة، 1429هـ/2008م

71- بقموم محمد ، معيزي حزيرة ، الفساد في الدول العربية ، دراسات في الآثار والمؤشرات ، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، أفريل، 2018، قالمة

72- ماضي بلقاسم، خدادمية آمال، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، عنوان المداخلة " الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار ، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة، 2012

73- عبد الحق أحمد حميش، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003 .

74- يزيد بوخليط ، محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الثالثة قانون عام، جامعة قالمة، 2019-2020

المحتوى	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة.....	أ-ح
الفصل الأول: التأصيل النظري للفساد المالي والإداري	
تمهيد.....	10
المبحث الأول: ظاهرة الفساد.....	11
المطلب الأول: مفهوم الفساد.....	11
الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.....	11
الفرع الثاني: تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية.....	14
الفرع الثالث: تعريف الفساد ومعانيه من خلال القرآن والسنة.....	16
الفرع الرابع: مقارنة بين التعريف الوضعي والشرعي.....	20
المطلب الثاني: ظاهرة الفساد في المجتمع الإسلامي وفي الجزائر خاصة.....	21
الفرع الأول: الفساد عند المسلمين.....	21
الفرع الثاني: الفساد في الجزائر قبل عهد بوتفليقة.....	22
الفرع الثالث: الفساد في الجزائر من 1999 إلى 2016 في عهد بوتفليقة.....	26
الفرع الرابع: موقف السلطة التنفيذية و الشريعة الإسلامية من الفساد المالي والإداري.	28
المبحث الثاني: مفهوم الفساد المالي والإداري في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.	33
المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري.	33
الفرع الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري.	33
الفرع الثاني: خصائص الفساد المالي والإداري.	35
الفرع الثالث: أسباب الفساد المالي والإداري.	38
الفرع الرابع: آثار الفساد في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.	40

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري والعلاقة بينهما وأثرهما على الموظف والوظيفة.	43
الفرع الأول: مظاهر الفساد المالي والإداري.	43
الفرع الثاني: مفهوم الموظف وعلاقته بالفساد المالي والإداري.	45
الفرع الثالث: مفهوم الوظيفة وعلاقتها بالفساد المالي والإداري.	48
الفرع الرابع: العلاقة بين الفساد المالي والإداري.	50
خلاصة	52
الفصل الثاني: تدابير المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته مقارنة بالفقه الإسلامي	
تمهيد.....	54
المبحث الأول: السياسة الوقائية في القانون الجزائري.....	55
المطلب الأول: الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في القانون الجزائري.....	55
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	55
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....	62
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.....	66
الفرع الرابع: ضباط الشرطة القضائية.....	70
المطلب الثاني: الهيئات ذات الطابع المالي والإداري في الفقه الإسلامي.....	74
الفرع الأول: ديوان بيت المال.....	75
الفرع الثاني: ولاية المظالم.....	79
الفرع الثالث: الحسبة.....	83
الفرع الرابع: القضاء.....	87
المبحث الثاني: الجهود والمساعي في الوقاية من الفساد المالي والإداري.....	91
المطلب الأول: جهود القضاء والمجتمع المدني والإعلام والندوات والملتقيات ودور المسجد.....	91
الفرع الأول: دور القضاء في محاربة الفساد المالي والإداري.....	91

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري.....	93
الفرع الثالث: دور الإعلام والندوات والملتقيات في مكافحة الفساد المالي والإداري.....	95
الفرع الرابع : دور المسجد في مكافحة الفساد المالي والإداري.....	97
المطلب الثاني: وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..	99
الفرع الأول: وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي.....	99
الفرع الثاني: الوسائل العلاجية في الفقه الإسلامي.....	103
الفرع الثالث: الوقاية الشعبية في القانون الجزائري.....	106
الفرع الرابع: الرقابة الشعبية في القانون الجزائري.....	110
خلاصة.....	114
خاتمة.....	116
قائمة المصادر والمراجع.....	119
فهرس الموضوعات	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
ملخص	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾	219	155-252
النساء	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾	24	231
النساء	﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	29	169
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾	135	263
المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾	33	50
الأعراف	﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾	33	49
الأنفال	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾	60	56-55
التوبة	﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾	42	27
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	60	189
الحجر	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	09	42

النحل	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	09	26
الإسراء	﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ ﴾	26، 27	250
الأنبياء	﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾	92	217
لقمان	﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	19	27
فاطر	﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ ﴾	45	222
الفتح	﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ ﴾	9	187
الحجرات	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾	09	50
الطلاق	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ۝٢ ﴾	2	258- 261
المطفّفين	﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ ﴾	1، 2 ، 3	237

الملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة ممتدة تعاني منها جميع الدول وخاصة الدول النامية التي انتشر فيها انتشارا رهيبا خاصة في السنوات الأخيرة.

والفساد الإداري هو تلك الانحرافات التي يقوم بها الموظف أثناء تأدية مهامه لأنه الأداة الفعلية لتجسيد الفساد ونشره.

والدراسة هاته نسعى من خلالها إلى معرفة الأسباب التي جعلت هذه الظاهرة تنتشر في الجزائر، وكيف تصدى لها المشرع الجزائري من خلال مكافحته لهذه الظاهرة، وذلك من خلال الإشكالية التي طرحناها وهي: ما هي الاستراتيجية التي انتهجها المشرع الجزائر في الوقاية من الفساد الإداري والمالي مقارنة بالشريعة ؟ وهل أدت هذه السياسة دورها في مكافحة الفساد؟

وتوصلنا في دراستنا هاته إلى أن لابد من إجراء دراسة تحليلية لمعالجة هذه الظاهرة من خلال الهيئات الرقابة المستحدثة بكل أنواعها.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي والإداري . التشريع الجزائري . التشريع الإسلامي . آليات مكافحة الفساد . الأجهزة الرقابية

Summary:

The phenomenon of financial and administrative corruption is a widespread phenomenon that all countries suffer from, especially developing countries, in which it has spread terribly, especially in recent years.

Administrative corruption is those deviations that the employee makes during the performance of his duties because it is the actual tool for embodying and spreading corruption

In this study, we seek to know the reasons that made this phenomenon spread in Algeria, and how the Algerian legislator addressed it by combating this phenomenon, through the problem we raised: What is the strategy adopted by the Algerian legislator in preventing administrative and financial corruption compared to Sharia ? Has this policy played its role in fighting corruption?

In our study, we concluded that an analytical study must be conducted to address this phenomenon through the newly created control bodies of all kinds.

key words : Financial and administrative corruption

Algerian Legislation- Islamic Legislation- Anti-corruption mechanisms- regulatory bodies

تم بحمد الله